مقدمة

مقدمة

شهد العالم خلال العقد الأخير من القرن العشرين، مجموعة من التغيرات المتلاحقة التي تعدت نطاق القوميات و تجاوزت حدود الدول والاقاليم وأخذت تؤثر في حياة الناس بنسب متفاوتة بغض النظر عن العرق والدين واللغة...، هذه التغيرات شكلت ملامح عالم جديد يختلف كليا عن عالم الامس، بحيث اصطلح المفكرون على تسميتها بـظاهرة العولمة والتي تجلت مظاهرها من خلال اتساع نشاط الشركات عبر الوطنية وتزايد الاعتماد المتبادل والتحرير المطلق لحركة السلع والخدمات ورؤوس الأموال واتساع الأسواق المالية.

ونتيجة لظهور العولمة وبالأخص العولمة المالية ولنمو أسواق المال الدولية وانتشار الأسواق المالية المغتربة في العديد من دول العالم ،أصبح من السهل انتقال رؤوس الأموال بين الدول فحمل هذا في طياته تنامي الجريمة الدولية المنظمة وتزايد حركة تداول أموال المنظمات الاجرامية على المستوى المحلي والدولي بهدف تغيير صفة الاموال التي تم الحصول عليها بصفة غير شرعية لتظهر كما لو انها تولدت بصفة قانونية مشروعة، وهذا ما اصطلح عليه بتسمية "عمليات تبييض الأموال" .

بالتالي فقد أصبحت ظاهرة تبييض الأموال عملية فرضت نفسها في مختلف دول العالم المتقدم والنامي، حتى أننا وجدنا في بداية القرن الواحد والعشرين الأمم المتحدة توجه تحذيرا شديدا للمجتمع الدولي برفع الراية الحمراء لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال، حيث أصبحت هاتـه الأخيرة مشكلة تؤرق العديد من الدول لما لها من اثار سلبية تنعكس على الافراد والمؤسسات و اقتصاديات الدول بشكل عام، وإدراكا من المجتمع الدولي لضرورة مكافحة هذه الجريمة عكفت أغلب الدول ممثلة بهيئاتها الوطنية وكذا الهيئات الدولية المنبثقة عن المنظمات الدولية والهيئات الإقليمية المعنية بمكافحة الظاهرة، وهو الشيء الذي نشأ عنه اعتماد طائفة واسعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المهمة ، والتشريعات والعقوبات المحلية الرادعة ، بالإضافة الى إنشاء لجان تعاون ورقابة دولية.

الإشكالية:

انطلاقا مما سبق تبرز ملامح إشكالية هذا البحث، والتي يمكن صياغتها على النحو التالي:

مقدمة

كيف ساهمت آليات مكافحة تبييض الأموال في الحد من هذه الظاهرة ؟

الأسئلة الفرعية:

لمعالجة هذه الإشكالية نطرح عدة أسئلة كما يلي:

- ما المقصود بظاهرة تبييض الأموال ؟ وما هي خصائصها وأسبابها؟
- كيف يمكن مكافحة ظاهرة تبييض الأموال ؟
- ما هي العقبات التي تعترض هذه المكافحة ؟
- ما هي الجهود المبذولة على المستوى الدولي والمحلي لمكافحة ظاهرة التبييض؟
- ما هو واقع ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر؟ وما هي آثارها على الاقتصاد الوطني؟

أسباب اختيار الموضوع :

تم اختيار هذا الموضوع نتيجة العديد من الدوافع الموضوعية والذاتية منها :

- محاولة إعطاء صورة أوضح و أشمل لظاهرة أو جريمة تثير الكثير من الجدل نظرا لارتباطها بالجانب السياسي.
- إثراء المكتبة الجامعية عموما، ومكتبة الحقوق خاصة بالموضوع وجعله مرجعا مهما للمهتمين به من طلبة و باحثين.
- بالنظر لكون أن جريمة تبييض الأموال حظيت باهتمام كبير دوليا، وتم تناولها في العديد من المحافل والمؤتمرات العالمية، وبما أن تخصصنا يهتم بدراسة هاته الجرائم العابرة للحدود ارتأينا أن يكون موضوع مذكرتنا جريمة تبييض الأموال.

أهمية الموضوع:

لهذا الموضوع أهمية من الناحية الاقتصادية و القانونية لأنه يناقش ظاهرة خطيرة ألا و هي ظاهرة تبييض الأموال و ما ينجر عنها من آثار سلبية على اقتصاديات الدول ، كون هذه الظاهرة متطورة و يتسارع انتشارها في معظم دول العالم، ذلك بتطور إمكانيات وسائل التلاعب و الغش في مصادر الأموال، لهذا أصبحت محورا لاهتمام الباحثين وصناع القرار حول العالم إذ تم تداولها في الكثير من المحافل والمؤتمرات الدولية و الإقليمية و المحلية.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث الى إدراك العديد من الأهداف أهمها:

- التعريف بجريمة تبييض الأموال.

مقدمة

– محاولة رصد الأليات والجهود الخاصة بمكافحة تبييض الأموال، مع التطرق للعقبات التي تعترض مكافحتها.

– محاولة معرفة أهم الجهود التي بذلتها الجزائر لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

صعوبات البحث:

نقص المراجع الجزائرية التي تخص هذا الموضوع، فصحيح أن هذا الموضوع فيه كم هائل من المراجع لكن معظمها ليست مراجع جزائرية وهذا ما جعلنا نلقى صعوبة فيما يخص مكافحة هاته الجريمة في الجزائر، فمعظم المراجع تحتوي على آليات المكافحة على الصعيد الدولي بالإضافة لكون هذا الموضوع جديد ومعقد نوعا ما لما يحتويه من كم هائل من المعلومات مما جعلنا نواجه صعوبة في ترتيبها.

منهج البحث:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي ، فهو المنهج الملائم للأهداف المطروحة كون هذا الموضوع أكثر وصفا لا تحليلا، بحيث تم عرض أهم القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والمحلية لمكافحة تبييض الأموال في العالم والجزائر.

تقسيمات البحث:

على ضوء الإشكالية والأسئلة الفرعية قسمنا هذا الموضوع الى فصلين يتضمن الأول منها الاطار المفاهيمي لظاهرة تبييض الأموال والذي يحتوي بدوره على عدد من المباحث والمطالب نتناول فيها مفهوم ظاهرة تبييض الأموال خصائصها، والعوامل التي أدت لإتساعها بالإضافة الى تحليل هاته الظاهرة من خلال إستبيان مصادرها وآلياتها ومعرفة المخاطر المترتبة عنها، أما الفصل الثاني فقد تضمن الآليات الدولية لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال والعقبات التي تواجه مكافحة هاته الظاهرة، ونختم دراستنا بمبحث أخير نتحدث فيه عن واقع ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر كنموذج لآلية وطنية لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال.

مقدمة

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لظاهرة تبييض الأموال

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لظاهرة تبييض الأموال

تمهيد:

أصبحت جريمة تبييض الأموال من أكثر الظواهر المنتشرة على مستوى العالم فالأموال التي تنظف أو تغسل أو تبيض هي تلك الأموال التي تكسب بطرق غير مشروعة، فيلجأ أصحابها إلى إخفائها و إعادة توظيفها في مجالات أخرى مشروعة من خلال ما يعرف باسم تبييض الأموال.

بذلك ترمي عملية تبييض الأموال إلى عدة أهداف أبرزها إضفاء المشروعية على الأموال الناتجة عن الاستثمارات غير مشروعة لجعلها أموالا مشروعة.

كما أنه نظرا للأهمية التي تشكلها هذه الظاهرة سواء في الاقتصاد الظاهر أو الخفي فقد لقي الاقتصاديون صعوبات و جدلا كبيرا في محاولة الإلمام بهذه الظاهرة، و قبل الخوض في هذه الظاهرة و محتواها يجب أن ننطلق من مفهوم تبييض الأموال الذي يقودنا إلى الخصائص ثم إلى الآفاق و المتمثلة في الآليات و المصادر و المخاطر.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لظاهرة تبييض الأموال

المبحث الأول: مفهوم ظاهرة تبييض الأموال وعوامل اتساعها

لا بد من معرفة مفهوم ظاهرة تبييض الأموال وخصائصها حتى نتمكن من معرفة العوامل التي أدت إلى نموها .

المطلب الأول: مفهوم ظاهرة تبييض الأموال

إن هدف عدد كبير من ممارسي الأنشطة غير المشروعة هو جني الأموال دون النظر إلى مصدر هذه الأموال.

و تعتبر عمليات تبييض أو غسيل الأموال من أهم هذه الأنشطة و أخطرها في الوقت الراهن، لهذا لقي المصطلح (تبييض الأموال) اهتمام صانعي السياسات الاقتصادية والقانونية بالتحديد القائمين على السياسة النقدية و المصرفية سواء محليا أو إقليميا أو عالميا.

بناءا على ما سبق سنتطرق في هذا المطلب على أهم التعاريف لظاهرة تبييض الأموال بالإضافة الى الخصائص التي تميزها.

الفرع الأول: تعريف ظاهرة تبييض الأموال:

رغم الاهتمام الذي تحظى به جريمة تبييض الأموال إلا أنه لا يوجد تعريف متفق عليه دوليا لها ،مع ذلك يوجد العديد من التعاريف الإجرائية أو الوظيفية التي عرضت نظرا لأهميتها الكبيرة في إيضاح هذا المفهوم أو المصطلح المركب لهذه الظاهرة (تبييض الأموال) و من أهم هذه التعاريف نجد:[1]

التعريف الأول: عمليات تبييض الأموال هي تلك العمليات التي يتم بمقتضاها اتخاذ أي سبيل لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال و إظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع أو إخفاء الطبيعة الحقيقية للأموال المكتسبة من الأنشطة المحظورة أو مصدرها أو ملكياتها في محاولة لتغيير هوية الأموال غير المشروعة لتكون أموال تبدوا في الصورة مشروعة.

التعريف الثاني: عمليات تبييض الأموال هي عمليات يقوم بها ناشطين في محاولة منهم لإخفاء أعمالهم غير المشروعة لتمكنهم فيما بعد بالتمتع بالأموال التي جنيت من غير أن تتعرض مصادر أموالهم لأي خطر.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، "العولمة و اقتصاديات البنوك"، الدار الجامعية الاسكندرية 2001، ص 232-233

التعريف الثالث: عمليات تبييض الأموال هي عمليات متتابعة و مستمرة في محاولة معتمدة لإدخال الأموال القذرة الناتجة عن الأنشطة الخفية غير المشروعة التي تمارس من خلال مايسمى بالاقتصاد الخفي في دور النشاط الاقتصادي للاقتصاد الرسمي أو الظاهر لإكسابها صفة شرعية عبر الجهاز المصرفي أو أجهزة الوساطة المالية الأخرى

التعريف الرابع: يعني مصطلح تبييض الأموال أن هذه الأموال القذرة إذا بقيت في أيدي حائزها فإن ذلك يؤدي إلى اكتشافهم و بالتالي فإن عمليات التبييض هي محاولة منهم بكافة الطرق إلى إلغاء الأصل غير الشرعي لهذه الأموال و ذلك كي يعاد استثمارها في أعمال اقتصادية بعيدة كل البعد عن الأعمال غير المشروعة التي حصلت منها هذه الأموال.[1]

من خلال التعاريف المختلفة لعمليات تبييض الأموال لوحظ بوضوح أن تلك الأموال الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة من خلال الاقتصاد الخفي، هي أموال قذرة يسعى من حصلوا عليها لتبييضها أي إكسابها المشروعية و هم يجدون في معظم الأحيان أن استخدام القنوات المصرفية و المؤسسات المالية هي أفضل الوسائل لتنفيذ عمليات التبييض من خلال العمليات المالية و التحويلات المصرفية للأموال الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة و التي يتم إيداعها في هذه البنوك و تجري عليها العديد من العمليات للتعميم، و ذلك بغرض تغيير الصفة غير المشروعة لتلك الأموال.

الفرع الثاني: خصائص ظاهرة تبييض الأموال

تكشف التعريفات السابقة لظاهرة تبييض الأموال عن عدد كبير من الخصائص التي تميز هذه الظاهرة عن غيرها من الأنشطة المالية الأخرى و التي تؤثر على طبيعة تحركاتها و أهدافها و يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من هذه الخصائص و هي الخصائص الاقتصادية و الخصائص الاجتماعية و الخصائص مصرفية، بالإضافة إلى بعض الخصائص الأخرى المختلفة.

أولا: الخصائص الاقتصادية

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال من أخطر الظواهر الاقتصادية كونها تمس باقتصاد الدولة مما قد يؤدي إلى تهديد كيانها و استقرارها على مختلف الميادين حيث تعود الفائدة على الدولة المستقبلية للأموال المهربة قصد تبييضها و تنقيتها و إعادة ضخها من جديد في الاقتصاد

[1] نادر عبد العزيز شافي، " تبييض الأموال"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2001 ، ص 112

الوطني في شكل مشاريع مختلفة و تستر هذه الأموال القذرة وراء ستار محكم و المتمثل في مشاريع متعددة الملامح كإدارة المطاعم و المحلات الفاخرة أو المجوهرات و العيادات الطبية المختصة و الوكالات...الخ

وقد يتعدى الأمر هذه الأنشطة الاقتصادية و الترفيهية و الاستهلاكية إلى أنشطة أخرى إنتاجية و هو ما يعني في نهاية الأمر خلق قوى اقتصادية مؤثرة داخل المجتمع يتشكل نسيجها من ثروات غير مشروعة و تمثل هذه الظاهرة مخاطر جمة و لعل من أهمها نشوء تحالف مشبوه بين الأنشطة الغير مشروعة و الاقتصاد و هو تحالف محفوف بالأهداف الغامضة و الانتماءات غير المعلنة و ربما غير المعروفة و كذلك الآفاق المجهولة غير المتوقعة .

ثانياً: الخصائص الاجتماعية

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال اجتماعية في هدفها كونها تساهم في إضفاء الشرعية الاجتماعية على هذه الأموال لصالح أباطرة المخدرات و الأنشطة الغير مشروعة الأخرى بمختلف أنواعها و يكون ذلك عن طريق القيام بتبييض الأموال، من خلال بعض المشروعات والأعمال الخيرية، مثل إنشاء المستشفيات المجانية و المؤسسات العلاجية بمختلف أنواعها و مؤسسات رعاية الأيتام و الفقراء و بصفة عامة كافة المشروعات الخيرية التي تتغلغل في المدن و الأحياء الأكثر فقرا.[1]

وتكمن الخطورة الاجتماعية لعمليات تبييض الأموال في ظاهرها الخيري كما في مرامها البعيد غير المشرف.

فمن حيث ظاهرها الخيري لا شك أن مثل هذه المشروعات ستتلقى اهتماما جماهيريا و شعبية قد ترقى حتى إلى التأييد السياسي، و قد تنعكس آثار ذلك في الحملات الانتخابية أما بالالتفاف الشعبي حول المترشحين من أصحاب نشاطات تبييض الأموال أنفسهم أو أنصارهم أما من حيث المرمى البعيد غير المشروع فإن هذه المشروعات الخيرية تبقى أصولا اقتصادية لا يمكن التقليل من أهميتها سواء على المدى القصير أو البعيد.

[1] عبد الرحمان بلال بحث لنيل شهادة الماجيستير، جامعة البليدة 2003، ص 269.

وتؤثر عمليات تبييض الأموال في المجتمع من ناحية ارتباطها بالأنشطة الاجتماعية غير المشروعة حيث تمثل نوعا من الإدمان للحاصلين على الدخول غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات أو تهريب الأموال أو التهرب الضريبي و تقاضي الرشوة و الاختلاس و تزييف العملة أو تجارة الأسلحة و النصب و الاحتيال... الخ و بطبيعة الحال فإن نجاح أصحاب الدخول غير المشروعة في الإفلات من ملاحقة السلطات الأمنية و استخدام الأموال غير المشروعة، سيؤدي الى المساعدة على زيادة معدل الجريمة المنظمة محليا و عالميا، و لا يخفى أن تبييض الأموال يقود كذلك إلى اضطرابات سياسية و اجتماعية حيث تبين أن هناك علاقة بين ظاهرة تبييض الأموال و حركات الإرهاب و التطرف و العنف الداخلي ونشاطات المافيا العالمية، بالتالي فهذا قد يؤدي إلى زعزعة أمن و استقرار المجتمعات النامية بصفة خاصة و الدولية بصفة عامة.

ثالثاً: الخصائص المصرفية

عمليات تبييض الأموال عمليات مصرفية بحيث أن للمصرف دور استراتيجي في هذه العمليات لأنه في المؤسسات المالية و المصرفية تنمو و تتكاثر عمليات تبييض الأموال غير المشروعة و تضفي جوا جديدا من الأمان و الكتمان و السرية المفروضة على هذه المصارف ومتعامليها و يبدو ذلك على مستويين:[1]

أ): ما تنتجه المؤسسات المصرفية من ضمان الكتمان و السرية بفضل مبادئ سرية الحسابات المصرفية و عدم قابليتها للتجزئة، و هي مبادئ شكلية على نحوها و على فترة تاريخية طويلة، إحدى أسباب التطور المصرفي و عملقة بعض المصارف في الدول بعينها.

ب): ما تقدمه هذه المؤسسات المالية و المصرفية من قواعد و آليات عمل بلغت من الحداثة و التعقيد شوطا بعيدا، فالتحويلات المصرفية الفورية الإلكترونية و البطاقات الممغنطة و دخول وسائل الاتصال البالغة الحداثة و الانترنيت و غيرها في دائرة التعامل بين المصارف و عملاءها، كل هذه الآفاق الجديدة جعلت من المؤسسات المصرفية الوسيلة المثلى و الأكثر إغراءا لتطهير الأموال غير النظيفة.

ولا يكاد يقتصر القناع المصرفي على المؤسسات المصرفية المعروفة التي قد تتحول إلى أداة لتبييض الأموال لحسن النية أو عن طريق التواطؤ أو الإهمال بل ثمة مصارف جديدة

[1] عبد المطلب عبد الحميد، "العولمة و اقتصاديات البنوك"، الدار الجامعية الاسكندرية 2001 ص 250

تنشأ في بعض البلدان خصيصا لتسيير عملية تبييض الأموال و هذه الأخيرة ليست أكثر من واجهة إذ تفتقد في حقيقتها للمقومات الأساسية للمؤسسة المصرفية و قد تتجاوز الآثار السلبية للقناع المصرفي في تبييض الأموال مجرد اعتبار المصرف مستودعا لأموال القادمة، بل قد يصل الأمر إلى قيام المصرف باستثمار هذه الأموال في مجالات شتى و بتمويل العديد من الأنشطة، و قد تكون هذه الأنشطة بدورها فوق مستوى الشبهات كتمويل عمليات إجرامية منظمة و الأعمال الإرهابية.

هكذا يؤول الأمر إلى ظاهرة خطيرة تمول فيها الجريمة جريمة أخرى و هو ما يسمى بالتزاوج الإجرامي و يتحمل فيه المصرف مسؤوليته.

بالإضافة إلى الخصائص المذكورة فمن الخصائص الاقتصادية و الاجتماعية و المصرفية هناك خصائص مختلفة و متنوعة أخرى تأتي كما يلي:[1]

1- تتسم ظاهرة غسيل الأموال و تبييض الأموال بسرعة الانتشار الجغرافي خاصة في ضل العولمة إذ أنها بعد أن ظلت متمركزة في أيدي عدد محدود من المحترفين داخل الدولة الواحدة نجدها قد امتدت من الدول الرأسمالية المتقدمة، لتشمل دول نامية في أمريكا اللاتينية و جنوب شرق آسيا و إفريقيا بل أصبحت حتى في دول شرق أوروبا و جمهورية روسيا.

2- إن عمليات تبييض الأموال أصبحت تمتد أفقيا مستغلة في ذلك مناخ التحرر الاقتصادي و المالي أي أنها كانت في بدايتها محلية و أصبحت تكتسب أبعادا عالمية أو دولية

3- تتواكب عمليات تبييض الأموال مع الثورة التكنولوجية و المعلوماتية حيث تشهد هذه العمليات تطورا كبيرا في تقنياتها مدفوعة في ذلك بالتزايد الكبير في حجم تلك الأموال المتحصلة و الناتجة عن الأنشطة الخفية و غير المشروعة، و كذلك بالتطور في الوسائل التكنولوجية التي تستخدم في نقل الأموال و تحويلها عبر الحدود ،بعد أن كانت تستخدم في بناء دور العبادة و التبرع للمدارس و الجامعات أخذت تستخدم في ضل العولمة في عدة أنواع من أنشطة النقد الأجنبي و المضاربة على العملات و شراء العقارات و المعادن النفيسة بل وصلت إلى البورصات لشراء الأسهم و السندات و اقامة المشاريع الاستثمارية أي دخلت عصر الاقتصاد الرسمي أو الظاهر.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره ، ص 269

4- ترتبط عمليات تبييض الأموال بعلاقة طردية بعمليات التحرير الاقتصادي و المالي و من ثم نمو القطاع الخاص، حيث أن نمو القطاع الخاص يزداد مع احتمال فتح مسالك جديدة للأجرام الخاص و ما تؤدي إليه من تبييض الأموال.

5- يزداد الاتجاه نحو عمليات التبييض دوليا مع ازدياد اتجاه تحرير التجارة العالمية حيث تستعمل عمليات فتح الحدود لتكون أكثر أمانا في دول أخرى غير تلك التي مورست على أرضها الأنشطة الخفية غير المشروعة، و قد لوحظ ذلك مع قيام الاتحاد الأوروبي و تزايد عمليات تحرير التجارة السرية و الخدمات وخاصة الخدمات المصرفية و المالية.

6- أن عمليات تبييض الأموال تتم من خلال خبراء و مختصين على علم تام بقواعد الرقابة في الدول وما يوجد بها من ثغرات يمكن النفاذ منها، و على علم بفرص مجالات الاستثمار و التوظيف و الأصول التي توفر الأمان لهذه الأموال، بالتالي فالمختصون بعمليات تبييض الأموال ليسوا هم بالضرورة الذين ارتكبوا الأنشطة الخفية غير المشروعة التي نتجت عنها.

المطلب الثاني: عوامل اتساع و نمو ظاهرة تبييض الأموال

يتبين مما سبق و من خصائص ظاهرة تبييض الأموال أن هذه الظاهرة تعتبر من أخطر الظواهر و أضخمها، و تزداد خطورتها نظرا للتزايد الدائم و المستمر لعمليات التبييض و هذا التزايد المستمر في عمليات التبييض يعود للعديد من الأسباب و الدوافع التي تقف وراءه، و لعل أهمها:

الفرع الأول: عوامل قانونية و تشريعية

وتتمثل فيما يلي:[1]

1- البحث عن الأمان و اكتساب الشرعية خشية المطاردة القانونية و كلما ازدادت المتحصلات المتولدة من الأنشطة غير المشروعة كلما زاد الدافع لتبييضها بصفة عامة و عبر الحدود بصفة خاصة.

2- تردد بعض الدول النامية في سنّ تشريعات وضوابط لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال المتزايدة خشية أن يكون ذلك متعارضا مع العولمة خاصتاً العولمة المالية و تحرير حركة رأس المال، بل أكثر من ذلك أن هذه الدول تتسابق في منح حوافز الاستثمار و الضمانات من

[1] محمد شفيق،" التنمية و المشكلات الاجتماعية"، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1996ص60

أجل جذب المزيد من الأموال للاستثمار ضنا منها أن ذلك يعد كافيا لتحقيق المزيد من التنمية و التقدم الاقتصادي بغض النظر عن تلك التدفقات المشروعة أو غير المشروعة.

الفرع الثاني: العامل الاقتصادي

ويتمثل في تزايد الاتجاه نحو التحرر الاقتصادي و المالي محليا في إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي و المالي من خلال الالتزامات الدولية ضمن منظومة تحرير التجارة العالمية و تحرير تجارة الخدمات المصرفية و المالية على وجه الخصوص في منظمة التجارة العالمية، حيث تسعى معظم الدول إلى جذب الاستثمارات الأجنبية و تحرير الأسواق المالية لإحداث المزيد من الانتعاش الاقتصادي بغض النظر عن مخاطر تزايد عمليات تبييض الأموال.

الفرع الثالث: تنافس البنوك و انتشار الفساد

و يتمثل في:

1- احتدام المنافسة بين البنوك يفسر تزايد ظاهرة أو عمليات تبييض الأموال جزئيا حيث يوجد تسابق محموم بين البنوك لجذب المزيد من العملاء و زيادة معدلات الأرباح من خلال فوارق أسعار الفائدة و كذلك العملات المختلفة، ناهيك عن سقوط بعض موظفي البنوك من ضعاف النفوس في رشاوي مرتكبي عمليات تبييض الأموال.

2- انتشار الفساد في كل من الدول المتقدمة و النامية و خاصة الفساد السياسي و الإداري، و كذا انتشار التهرب الضريبي، والرشوة و سرقة أموال البنوك...الخ[1].

المبحث الثاني: تحليل ظاهرة تبييض الأموال

لهذه الظاهرة مصادر و آليات بالإضافة الى ذلك فهي تسبب العديد من المخاطر و سوف نتطرق لهذه المطالب كل على حدى.

المطلب الأول: مصادر وآليات تبييض الأموال

تتعدد مصادر عملية تبييض الأموال لكثرة الأنشطة غير المشروعة والتي سنذكر أهمها في الفرع الأول، كما أنها تتم بواسطة العديد من التقنيات سنذكرها في الفرع الثاني .

الفرع الأول: مصادر تبييض الأموال

هي تلك الأنشطة التي تعمل على تدفق الأموال القذرة لتصب في أيدي القائمين على إدارة الاقتصاد الخفي و خاصة في الجزء الخاص منه المتعلق بالأنشطة الخفية غير المشروعة

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره ص 237

والتي من الواجب تصفيتها لأغراض التتبع و الرقابة و الملاحقة و التعرف على مساراتها.

ويمكن تقسيم الأموال غير المشروعة عبر مرحلتين أساسيتين هما مرحلة الحصول على الأموال غير المشروعة و مرحلة استعمال هذه الأموال غير المشروعة و العمل على إخفاء مصادرها، لهذا ومن أجل الإحاطة بالموضوع يستوجب معرفة مصدر الأموال المبيضة أو المراد تبييضها.

و تتعدد مصادر الأموال غير المشروعة لتعدد الأفعال غير المشروعة الممنوعة التي يصعب حصرها في عدد معين، و فيما يلي سنقوم بذكر بعض هذه المصادر المهمة:[1]

أ) أنشطة التهريب: و هي تلك الأنشطة التي تتضمن سلعا يحارب النظام الاقتصادي أو السياسي تداولها اجتماعيا مثل المخدرات و الكحوليات و الأسلحة و الأغذية الفاسدة و تؤدي تلك الأنشطة إلى خلق مسارات و مسالك ملتوية في بيئة الاقتصاد القومي .

ب) أنشطة إنتاج و تداول المخدرات: بحيث أن أهم عمليات تبييض الأموال تتعلق بتجارة الحشيش و المخدرات نظرا للمردود الضخم من الأموال التي تردها هذه التجارة لذا نجد هذه (تجارة المخدرات) في أغلب البلدان خاصة في أمريكا الجنوبية مثل كولومبيا و المكسيك و بنما بالإضافة إلى دول أخرى مثل فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية فعلى سبيل المثال لا الحصر في كولومبيا أشارت التحقيقات التي أجريت في سنة 1995 إلى حدوث فضيحة تورط فيها الرئيس سامبر حيث تلقى 61 مليون دولار مساعدة من تجار المخدرات خلال حملته الانتخابية سنة 1994 للوصول إلى الرئاسة . و هكذا أصبح تورط جهات عليا في بعض الدول يولد الاطمئنان عند تجار المخدرات و الاتجار عبر دول مختلفة دون تعرضها لمطاردة السلطات الحكومية و سهولة تحويل الأرباح المحققة عبر البنوك المحلية إلى الخارج و يتم استخدامها بشكل فوري في عمليات التبييض.

هذا ما جعل هذا النشاط غير المشروع لتجارة المخدرات ينتشر في العديد من الدول الأخرى مثل أمريكا و فرنسا وغيرها من الدول...الخ ، ففي أمريكا أنشأ تقرير مجلس الشيوخ عام 1992 إلى أن حجم عمليات التبييض بلغ 100 مليار دولار سنويا و قد لوحظ اتجاه تجار المخدرات إلى إجراء عمليات تبييض الأموال من خلال شركات السمسرة بدلا من البنوك

[1] نادر عبد العزيز شافي، مرجع سبق ذكره ، ص 112

بسبب زيادة نطاق المعاملات عن طريق السندات على مستوى العالم بالإضافة إلى الثغرات الموجودة في قانون سرية الحسابات و قد أشار الخبير العالمي roffdainder في مكافحة الممارسات المصرفية غير المشروعة، إن تهريب المخدرات ساهم في حدوث عمليات تبييض أموال قيمتها 125 مليار دولار على مستوى العالم تمثل 25% من قيمة إجمالي عمليات تبييض الأموال المرتبطة بالمخدرات فقط البالغة 500 مليار دولار سنويا هذا و قد كانت أنشطة المخدرات من أكثر الأنشطة غير المشروعة مصدر للأموال المبيضة أو المراد تبيضها إلا أن هناك العديد من الأنشطة غير المشروعة التي تدر أموالا و تمثل هدفا لتبييض الأموال.[1]

ج) أنشطة الاقتصاد الخفي التي تمارس عليها عمليات التبييض

وأهمها الرشاوي و التجار بالرقيق الأبيض و النساء و الأطفال و عمليات الاختلاس و التهرب

غير المشروع من دفع الضرائب و تزييف العملات والأموال المهربة إلى الخارج و السرقات و المراهنات و المقامرات و الدعارة و أنشطة أصحاب الياقات البيضاء و السياسيين...الخ و فيما يلي سنحاول ذكر أهمها:

1-**الرشوة:** هي منح ذوي السلطات العليا و أصحاب النفوذ مبالغ مالية قصد منحهم المشاريع الاستثمارية التي يزعمون القيام بها، أو قد تنزل إلى طلب لإيجاد منصب عمل و قد تدنوا لما دون ذلك، و بهذا الشكل فإن هذه المشكلة الأخلاقية تقف أمام التنمية الحقيقية، فالمشاريع تمنح لغير مستحقيها و المنصب يعطى لمن لا كفاءة له و بهذا يبقى مشكل الرشوة أحد عوائق التنمية و أحد مصادر الأموال المبيضة.

2- **تجارة الرقيق الأبيض و استغلال الأطفال:** تشيع هذه الظاهرة الاجتماعية بشكل واسع في الدول النامية لضعف المداخيل بها و كثرة البطالة و نقص الوعي الاجتماعي، و لقد تطرقت اتفاقية فينا عام 1988 في مقدمتها لاستغلال الأطفال في الكثير من أنحاء العالم باعتبارها سوق غير مشروعة.

وتقدر حجم التجارة بالنساء بنحو 3.5 مليار على المستوى الدولي حسب تقديرات سنة2003

[1] نادر عبد العزيز شافي، مرجع سبق ذكره ، ص 122

3- التهرب من دفع الضرائب أو الغش الضريبي :

يقصد به تمكن المكلف بدفع الضرائب من التخلص كليا أو جزئيا من تأدية الضرائب المستحقة عليه و ذلك عبر ممارسة الغش و التزوير في القيود و مخالفة القوانين و الأنظمة الضريبية المعتمدة ,كما يعتبر التهرب من الدفع من أكثر المصادر التي يمكن أن تؤدي إلى جني الأموال الطائلة والتي بدورها تكون هدفاً لعمليات تبييض الأموال، فمثلا في اليونان سنة2007 واجه 25 لاعبا لكرة السلة اتهامات بإخفاء جانب كبير من دخولهم و عدم سداد الضرائب المفروضة على هذه الدخول حيث يعتبر اللاعب اليوناني زوران سافشين أكثر اللاعبين تهربا من دفع الضرائب المستحقة على دخله قبل انتقاله إلى ريال مدريد الإسباني حيث بلغت هذه الضرائب خمسة ألاف دولار.

4- تزييف العملة:

تزييف أو تزوير العملة هو إنشاء عملة مشابهة لعملة أخرى من غير جهة مختصة في ذلك، بحيث تكون تحمل نفس الشكل و القيمة .

بالتالي إذا تمت هذه العملية أصبحت مصدرا مهما في تبييض الأموال لما قد ينتج عنه من عملات نقدية و قيامهم بتحويلها إلى عقارات و منشآت تجارية يصعب دمجها في المصارف لإمكانية كشف هذه الأوراق المزيفة و هذا ما يضر الاقتصاد.

5-الأعمال غير المشروعة لأصحاب الباقات البيضاء:

ويقصد بها الأعمال المرتكبة من قبل أشخاص لهم مكانتهم العالمية اقتصاديا و اجتماعيا في معرض قيامهم بأعمالهم المهنية. حيث أن هذه الطبقة (أصحاب الباقات البيضاء) تستغل وضعها الطبقي للحصول على بعض الإمتيازات الخاصة تمكنهم من التملص من العقوبات، فعلى الرغم من أن تقريبا 90% من الأشخاص المدانين هم فقراء إلا أن هذا لا يعني بأن الأغنياء هم ملائكة بل ذلك يعود إلى كونهم يمتلكون قوة سياسية و مالية يستطيعون بها تجنب توقيفهم و محاكمتهم، فعلى سبيل لمثال يمكن الإشارة هنا إلى تورط نيل بوش نجل الرئيس بوش في بعض الفضائح المالية لمؤسسات الادخار و التسليف في الولايات المتحدة الأمريكية و ذلك خلال فترة عضويته في مجلس إدارة شركة سيلفا دور للادخار و التسليف في دنفر

كورادو والتي تعرضت للانهيار و اضطرت إلى إجراء تسوية بشأن ديونها بلغت 49.5 مليون دولار أمريكي هذا بالإضافة إلى العديد من هذه المخالفات و في غالبية الدول.[1]

وتظهر خطورة أعمال أصحاب الباقات البيضاء في تبييض الأموال من خلال القدرة على إخفاء و تمويه مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أحد هذه الأعمال غير المشروعة.

بالإضافة إلى المصادر المذكورة هناك عدة مصادر أخرى لها ارتباط وثيق مع عملية التبييض مثل:

- الاتجار في السلاح المحظور على الأفراد في كثير من الدول.
- الاتجار في السوق السوداء للسلع العامة والإستراتيجية.
- الاتجار في السوق السوداء للعملات الأجنبية.
- الدخول الناتجة عن الجاسوسية.
- الدخول الناتجة عن المضاربة غير المشروعة في الأوراق المالية.
- الحصول على القروض من البنوك المحلية ثم تهريبها إلى الخارج.
- الأموال الناتجة عن الفساد الإداري و السياسي بكل صورة.

الفرع الثاني: آليات تبييض الأموال

تتم عملية تبييض الأموال بواسطة تقنيات متعددة و تمر بمراحل أساسية، سنقوم بدراستها فيما يلي:

أولاً: تقنيات تبييض الأموال

إن ضخامة المبالغ المرتبطة بالاقتصاد الخفي، تجعل من الضروري استخدام المشاريع الاقتصادية القانونية، و بالتالي يمكن القول أن كل قطاع اقتصادي قابل لجذب هاته الأموال المراد تبييضها وهناك العديد من التقنيات لتبييض الأموال ومن أهمها نوعين:[2]

1-عن طريق الجهاز المصرفي: و يشمل هذا النوع كل التقنيات المتعلقة بالجهاز المصرفي و من أبرزها:

[1] عبد الفتاح سليمان مرجع سبق ذكره ، ص 233

[2] - صلاح الدين حسن السيسي، "غسيل الأموال، الجريمة التي تهدد إستقرار الإقتصاد الدولي"، دار الفكر العربي، القاهرة،2003 ص 111

1-1الشيكات القابلة للتظهير و بطاقات الائتمان: إن استخدام تقنيات الشيكات القابلة للتظهير تتيح الإكثار من العمليات السلسلة، مما يسمح بإضافة مصدر الأموال.

و كذا بطاقات الائتمان التي تتيح دفع المال، دون الحاجة إلى حيازته نقدا، و تتمثل هذه الطريقة في إيداع أموال طائلة في حساب البطاقة ، و يمكن للمبيض من سحب الأموال النقدية أينما وجد في العالم، و قد ظهرت في السنوات الأخيرة مسألة جديدة تمثلت في تزوير بطاقات الإئتمان و الاحتيال لسحب الأموال من نوافذ الصرف الآلي مما يؤدي إلى حدوث أخطار تهدد العمل المصرفي، تنتهي إلى فقدان الأموال بالكامل ، إضافة إلى قيام بعض الأفراد بتزوير بطاقات الائتمان باسم أحد حاملي البطاقات و استخدامها في التعامل و في سحب الأموال.

1-2 المضاربة البورصية و اللجوء إلى مكاتب السمسرة و الوساطة: فالمضاربة البورصية هي بيع وهمي لسندات مسعرة في البورصة من البائع لنفسه بواسطة شارٍ مزيف يحقق على طريقتها أرباح وهمية لإخفاء المصدر الحقيقي غير المشروع.

و بالنسبة للجوء إلى مكاتب السمسرة و الوساطة فيعمد إلى تحويل الأموال النقدية إلى سندات و أسهم قابلة للتداول ثم تنتقل إلى عدة أشخاص فيصعب الرجوع إلى المصدر الأساسي.

1-3 إنشاء المؤسسات المالية: و هي مؤسسات تقوم بصرف العملات و المضاربات المالية ثم تعمل على خلط الأموال القذرة بأموال نشاطاتها.

1-4 تقنيات الاعتماد المستندي: و تتمثل في شحن وهمي للبضائع تنتج عنها أموال مقابل البضائع المشحونة ثم يتم تصريح عن الأموال بصفتها ناتجة عن عمليات شحن.

1-5 الحوالات البريدية و التحويل التلغرافي للأموال: تتمثل في إيداع أموال نقدية بحوالات يتم تحويلها إلى حسابات موجودة في الخارج ثم يتم الحصول عليها من البلد المحول إليه، أما التحويل التلغرافي للأموال فتنقل الأموال من بلد لآخر دون الحاجة لنقل مادي و تتم هذه العملية على عدة مرات لإخفاء مصدرها الأصلي.

2- خارج الجهاز المصرفي: و ينقسم بدوره إلى قسمين و هما إقامة المؤسسات و الصفقات:[1]

2-1 إقامة المؤسسات: حيث يلجأ المبيضون إلى إنشاء مؤسسات أو إقامة استثمارات كي يضمن طابع الشرعية على أموالهم القذرة.

[1] - صلاح الدين حسن السيسي مرجع سبق ذكره ، ص 125

أ-**إنشاء الشركات:** يلجأ المبيضون إلى إنشاء أو شراء أو إدارة شركات شرعية توحي بصورة طبيعية لعمليات نقدية عالية، فيخلطون أموالهم القذرة بأموال الشركات الشرعية و يعتبر البعض أن ظاهرة تبييض الأموال عن طريق الشركات موجودة في أغلب دول العالم و هذه الشركات التي تقوم بهذا العمل تسمى" شركات الدَمي" و هي شركات أجنبية تمارس نشاط تجاري أو غير تجاري، و تقوم بدور الوسيط بين أصحاب رؤوس الأموال غير المشروعة بهدف إصباغ الصفة المشروعية عليها و إدخالها إلى الدولة مرة أخرى مقابل الحصول على عمولات كبيرة، كما تقوم شركات " الدَمي" بصورة أخرى من صور تبييض الأموال عن طريق إنشاء فرع داخل الدولة مركزها الرئيسي أو خارج الدولة، و تطلب استيراد السلع من الخارج و تحدد أسعارها أكثر من قيمتها الحقيقية، ثم تلزم فروعها في الخارج بإيداع هذا الفرق في حسابات سرية في الدول الأجنبية.

ب-**الاستثمار في القطاع السياحي:** حيث يقوم المبيضون إلى إنشاء أو شراء المطاعم و المنتجات السياحية، و يعملون على إدارتها بطريقة تظهر أن الأموال المبيضة هي بمثابة أرباح محققة من تلك المؤسسات السياحية.

فعلى سبيل المثال كشف أحد كبار المسؤولين في المصرف المركزي الكولومبي أنه في سنة 1995 حققت كولومبيا 900 مليون دولار من القطاع السياحي علما أن المداخيل الناتجة عن هذا القطاع لا تتجاوز 300 مليون دولار في السنة.[1]

ج-**إنشاء المؤسسات الإصلاحية و التعليمية و الخدمات الاجتماعية و المرضية:** حيث توضع الأموال القذرة في هذه المؤسسات على شكل تبرعات و هبات وهمية ثم تعود هذه الأموال إلى أصحابها عن طريق القيام بعمل وهمي مقابل الحصول على تلك الأموال.

2-2 الصفقات: و تتمثل في عمليات الشراء و قسائم اللعب من ألعاب الميسر و القمار و غيرها من العمليات.

أ-**استخدام وكالات السفر:** حيث يقوم المبيضون بشراء تذاكر السفر و من ثم بيعها في بلد آخر غير البلد الذي تم فيه شراءها بعد حسم جزء بسيط من ثمنها فيشكل الثمن المسترجع مبررا لوجود المال.

[1] حمدي عبد العظيم، "غسيل الأموال في مصر والعالم"، أكاديمية السادات في العلوم الادارية طنطا 1997ص43

ب- **تحويلات من المغتربين:** إن ضخامة المبالغ المالية التي يقوم بتحويلها المهاجرون الموجودون في الدول الأجنبية إلى بلدانهم الأصلية و التي تزيد في لبنان مثلاً عن 6 مليارات دولار سنويا تجعل من الصعب اكتشاف الحركات غير العادية للحسابات الناجمة عن عمليات تبييض الأموال.

ج- **الفوترة المزدوجة:** تقوم هذه العملية على شراء سلع أو خدمات بأسعار مرتفعة جدا ثم يقوم المبيضون بتحويل رؤوس الأموال من البلد الذي نشأة فيه و التي توازي الأموال الزائدة و تباع تلك السلع في بلد آخر بأسعار تقل عن السعر المعلن عنه و يضاف إليه المال المراد تبييضه كثمن تلك السلعة.

د- أندية القمار: حيث يلجأ أصحاب الأموال القذرة إلى أندية القمار فيحصلون منها على قسائم اللعب مقابل الأموال النقدية، و يتم بعدها إبدال هاته القسائم بشيكات مسحوبة على المصارف و بالتالي تظهر وكأنها أموال ناتجة عن زرع من ألعاب الميسر و القمار.

و- التجارة البحرية: حيث تقوم السفن البحرية التي ترفع علم دولتها أو علامات تسجيل خاصة بإخفاء أموال قذرة، تعمد إلى إدخالها إلى إحدى الدول على أنها أموال منقولة من دولة إلى أخرى بصفة تجارة مشروعة و قد تضمنت المادة 17 اتفاقية فيينا 1998 إجراءات خاصة لمنعها.[1]

المطلب الثاني: مخاطر تبييض الأموال

إن لتبييض الأموال العديد من الآثار السلبية بحيث يتبين لنا أن هناك مخاطر اقتصادية و سياسية لتبييض الأموال التي توضح بعضها فيما يلي:[2]

الفرع الأول: المخاطر الاقتصادية

تعرضت اتفاقية فينا عام 1988 في مقدمتها للأضرار التي يمكن أن تلحق بالأسس الاقتصادية و المؤسسات التجارية و المالية نتيجة للأرباح والثروات الطائلة التي يديرها الاتجار غير المشروع ومن أبرز هذه المخاطر الاقتصادية لتبييض الأموال نجد:

أولا: انخفاض الدخل اليومي: تؤدي عملية تبييض الأموال إلى هروب الأموال إلى الخارج فبالتالي خسارة الإنتاج لأحد أهم عناصره و هو رأس المال، مما يعيق إنتاج السلع و الخدمات

[1] المادة 17 اتفاقية فيينا 1998 لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.
[2] حمدي عبد العظيم مرجع سبق ذكره ص 56.

فينعكس بشكل سلبي على الدخل القومي بالانخفاض و قد أشارت بعض الدراسات التي أجريت عن الدخول غير المشروعة في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن وجود هذه الدخول يعتبر مسؤولا عن انخفاض المنتوجية في الاقتصاد القومي بنسبة 27% و نظرا لأن القطاع الاقتصادي غير الرسمي ينمو عادة بمعدل أسرع من معدل نمو اقتصاديات القطاع الرسمي فإن تقديرات الناتج القومي تكون غالبا منخفضة كثيرا عن حقيقتها، وهذا يعني مسؤولية الدخول غير المشروعة و الدخول المرتبطة بعمليات تبييض الأموال عن هذا الانخفاض.

ثانيا: انخفاض معدل الادخار: إن انخفاض معدل الادخار ينتج عن تبييض الأموال بسبب هروب رأس المال إلى الخارج عندما يقتنون به التحويلات النقدية المصرفية بين البنوك المحلية و البنوك الخارجية، وفي هذه الحالة تعجز المدخرات المحلية عن الوفاء بالاحتياجات للاستثمار ويتبع نطاق الفجوة التحويلية حيث يتم إيداع المدخرات في البنوك الخارجية دون أن توجه إلى قنوات الاستثمار داخل البلاد.

وفي حالة اللجوء إلى تبييض الأموال عن طريق شراء الذهب و التحف الفنية و بعض السلع تتجه الأموال عن طريق الاستهلاك و من ثم يقل القدر الموجه إلى الادخار المحلي و يعني هذا أن هناك علاقة عكسية بين تبييض الأموال و الادخار المحلي و في الغالب تلجأ الدول في هذه الحالة إلى تعويض النقص في احتياجات الاستثمار الإجمالي من خلال تدفق المواد الأجنبية، حتى تغدوا مشكلة المديونية الخارجية عبئا ثقيلا على كامل الاقتصاد القومي.[1]

ثالثا: ارتفاع معدل التضخم: "لا تخلوا عمليات تبييض الأموال من التدفق النقدي إلى تيار الاستهلاك سواء في حالة التبييض عبر البنوك أو القنوات المصرفية أو عن طريق السلع و الذهب و غيرها، هذا لا يعني الضغط على المعروض المبلغي من خلال القوة الشرائية لفئات يرتفع لديها الميل الحدي للاستهلاك و ذات نمط استهلاكي يتصف بعدم الرشد أو العشوائية و لا يقيم وزنا للمنفعة المادية للسلع و الخدمات المعروضة في الأسواق و بذلك تساهم عملية تبييض الأموال في زيادة المستوى العام للأسعار أو حدوث تضخم من جانب الطلب الكلي في المجتمع"[2]، مصحوبا بظهور القوة الشرائية للنقود و نظرا لأن عملية تبييض الأموال و ما

[1] نادر عبد العزيز شافي، مرجع سبق ذكره ، ص 191-194

2 تومي نبيلة "إلتزام البنوك بالتصدي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"مذكرة لنيل شهادة الماجستير.جامعة جيجل 2007.

يرتبط بها من حركات الأموال عبر البنوك المتعددة، وهي على مستوى العالم تساهم بشكل ملحوظ في التوسع في السيولة المحلية ومن ثم يمكن أن تؤدي إلى حدوث ضغوط تضخمية.

رابعا: تدهور قيمة العملة الوطنية: تؤثر عملية تبييض الأموال تأثيرا سلبيا على قيمة العملة الوطنية نظرا للارتباط الوثيق بين هذه العملية و تهريب الأموال إلى الخارج و ما يعنيه ذلك من زيادة الطلب على العملات الأجنبية و التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها بقصد الإيداع في البنوك الخارجية أو بغرض الاستثمار في الخارج و لاشك بأن النتيجة الحتمية لذلك هي انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية أي أن عمليات تبييض الأموال تساهم في تدهور قيمة العملة الوطنية مما يوجب التصدي لها حماية لهذه العملة.[1]

خامسا: تشويه المنافسة: تؤدي عملية تبييض الأموال إلى تشويه المنافسة داخل القطاع المالي و تبقى بصورة مصطنعة على نشاط بعض المؤسسات المالية الضعيفة، التي تؤثر بإغراءات للمبيضين و المنضمات المافيوية، مما يؤدي إلى تحويل هذه المؤسسات إلى محل لتبييض الأموال و تقوم بمنافسة المؤسسات المالية الأخرى بطريقة غير مشروعة.

سادسا: إفساد مناخ الاستثمار: لايهتم غاسلو أو مبيضو الأموال بالجدوى الاقتصادية لأي استثمار يقدمون عليه، باعتبار أن اهتمامهم ينصب على إيجاد الغطاء على عمليات التوظيف التي تسمح بشرعية هذه الأموال الأمر الذي يفسد مناخ الاستثمار.

ذلك أن إدخال المال غير المشروع في الدورة المالية يؤدي حكما إلى إخفاء مصدر هذه الأموال و شرعيتها، كما يضخ كميات كبيرة من النقود في الدورة النقدية و المالية، بصورة عشوائية و غير مدروسة.

سابعا: تشويه صورة الأسواق المالية: إن الأموال غير المشروعة التي يجدي تبييضها من خلال المصارف و غيرها من المؤسسات المالية، تمثل عائقا أمام تنفيذ السياسات التي ترمي إلى تحرير الأسواق المالية من جذب للإستثمارات المشروعة و بالتالي تشويه صورة تلك الأسواق.

الفرع الثاني: المخاطر السياسية

تؤدي عمليات تبييض الأموال بالإضافة إلى المخاطر الاقتصادية الى العديد من المخاطر السياسية و التي تؤثر بشكل سلبي على كيان الدولة و استقرارها1، ومن أهم هذه المخاطر ما

[1] حمدي عبد العظيم مرجع سبق ذكره ص 87

يلي:

أولا: السيطرة على النظام السياسي: إن الثروات و الدخول غير المشروعة و النجاح في إخفاءها و تمويه مصدرها و إخفاء المشروعية عليها، في إطار عمليات تبييض الأموال تؤدي إلى جعل أصحاب هذه الثروات و المداخيل مصدر قوة و سطوة و سيطرة على النظام السياسي و إلى احتمالات فرض قوانينهم و إيراداتهم على المجتمع كله.

ثانيا: اختراق و إفساد هيكل بعض الحكومات: إن ما يجنيه مبيضو الأموال من أرباح طائلة و ثروات هائلة مادية و غير مادية منقولة مكنتهم من اختراق و إفساد هياكل بعض الحكومات، و قد توسعت ظاهرة تبييض الأموال على الصعيد الدولي لتصبح خطرا عالميا يهدد سلامة استقرار النظم السياسية و هياكل الحكومات مما يتطلب تدابير مضادة من جانب المجتمع الدولي ككل، و من أجل حرمان القائمين بعمليات تبييض و إيراداتهم غير المشروعة من أية ملاذات آمنة.

ثالثا: تحويل النزاعات الدينية و العرقية: أشارت الأمم المتحدة في دورتها التي انعقدت في 1998 إلى أن الأرباح الناتجة عن تبييض الأموال قد تؤدي الى بعض أعنف النزاعات الدينية و العرقية حيث يقوم المبيضون ببث الخلافات الداخلية و إشعال الفتن الدينية حيث يعمدون إلى تمويلها بالسلاح و المساعدات وغيرها بواسطة الأموال و قدرتها في السيطرة على القطاعات الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية.

يعرض الجدول الآتي تقدير حجم عمليات تبييض الأموال في بعض الدول عام1991 بالمليون دولار:

الجدول رقم 01 : تقدير حجم عمليات تبييض الأموال في بعض الدول عام 1991 بالمليون دولار

اسم الدولة	حجم عمليات تبييض الأموال	اسم الدولة	حجم عمليات تبييض الأموال
أستراليا	6195.2	إيرلاندا	508.5
النمسا	2558.2	اليابان	24208.5
بلجيكا	6641.2	إيطاليا	51883.2
كندا	23294.1	النرويج	1710.1
الدانمارك	2959.0	إسبانيا	6325.5
فلندا	1584.5	السويد	6316.1
فرنسا	21587.1	سويسرا	2227.2
ألمانيا	24559.3	بريطانيا	14203.5
الهند	22103.7	أمريكا	282784.3
روسيا	8369.5		

المصدر : نادر عبد العزيز شافي، مرجع سبق ذكره، ص 208

كما أنه وعلى لسان رئيس الاتحاد الدولي للمصرفيين العرب جوزيف طربيه وحسب اخر المعطيات قال ان حجم الاموال المغسولة عالميا تقدر بـ 3 ترليونات دولار سنويا بحيث تشكل 5% من إجمالي الناتج العالمي[1].

[1] https://www.alarabiya.net/articles/2021/04/28/147018

خلاصة الفصل الأول :

من خلال المعطيات السابقة يمكن القول أن تبييض الأموال لا يقتصر فقط على الأموال القذرة الناتجة عن تجارة المخدرات، بل تعيدها إلى كل جريمة تنتج عنها أموال غير مشروعة كما أن تبييض الأموال لا يقتصر في العمليات المصرفية فحسب، بل يتعدد و يختلف بتعدد و اختلاف التقنيات الاقتصادية المنتشرة داخل كل دولة أو خارجها، خاصة بعد دخول عصر العولمة، مما أتاح الفرصة لأصحاب النفوس السيئة باستغلال هذا التطور بصورة سلبية إضافة إلى أنهم كانوا أكثر تقدما و تطورا باستعمالهم أحدث الوسائل التكنولوجية كالكمبيوتر و الانترنيت لتحقيق غايتهم دون حسيب أو رقيب بفضل دعمهم من أعلى مستويات السلطة والذين عادتا ما يكونون في أغلب الأحيان الرأس المدبر لعمليات التبييض.

الفصل الثاني

الآليات الدولية والوطنية لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال ومعوقاتها

الفصل الثاني: الآليات الدولية والوطنية لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال ومعوقاتها

تمهيد :

لعب تفاقم المشاكل الاقتصادية الناجمة عن هذه الظاهرة دوراً كبيراً في السعي لمكافحتها بكل الإمكانيات و تعزيز التعاون الداخلي و الدولي من أجل التصدي لها، حيث قامت غالبية الدول بإصدار التشريعات القانونية لمنع عمليات تبييض الأموال ،إلا أنه رغم هذه المبادرات لمكافحة هذه الظاهرة بقيت هناك عقبات تقف في وجه هذه المكافحة.

المبحث الأول: الاليات الدولية لمكافحة ظاهرة تبييض الاموال ومعوقاتها

نظرا لخطورة ظاهرة تبييض الأموال و استفحالها المذهل عالميا، تضافرت الجهود من طرف معظم دول العالم، و ذلك باستخدام مختلف الطرق.

المطلب الأول : الآليات الدولية لمكافحة ظاهرة تبييض الاموال.

باعتبار أن ظاهرة تبييض الأموال من المسائل الجديدة التي اهتم بها المجتمع الدولي فإن هناك جهودا كثيرة بُذلت و لازالت تبذل على المستوى الدولي حيث وّلت الأمم المتحدة هذا الموضوع اهتماما كبيرا و متزايدا بالإضافة إلى الجهات الأخرى على المستوى الدولي، و يمكن أن نذكر باختصار تلك الجهود الدولية على النحو التالي:[1]

الفرع الأول : اتفاقية الأمم المتحدة للاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية(فيينا 1988)

تم التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية في فيينا بالنمسا في 19 ديسمبر 1988، و تناولت جرائم المخدرات و تبييض الأموال الناجمة عنها و تهدف الاتفاقية إلى تعزيز التعاون فيما بين الدول الأطراف حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية التي لها بعد دولي و كذلك تبييض الأموال المستمدة من هذا الاتجار و أكدت الاتفاقية على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة و الضرورية بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية لمواجهة هاته الأخيرة.[1]

وقد أولت الاتفاقية اهتمام خاصا بعقوبة المصادرة كونها أنجح الوسائل و أمثلها في مكافحة تبييض الأموال، و استخدام عائدات الجرائم المتصلة بنشاط الاتجار في المواد المخدرة.

كما تُعتبر اتفاقية فيينا 1988 الخطوة الأولى و الأهم التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة تبييض الأموال، و قد بلغ عدد الدول التي انضمت إلى هذه الاتفاقية سنة 1998 إلى 153 دولة.

[1] صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سبق ذكره ص 122.

الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو إيطاليا 2000).

اعتمدت و عرضت الاتفاقية للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الخامسة و العشرون المنعقدة بتاريخ 2000/12/12 باليرمو جزيرة صقلية الإيطالية بحضور الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان و مندوبين عن 150 دولة وجاءت هذه الاتفاقية حسب ما نصت عليه المادة الأولى بغرض تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الحدود و مكافحتها بمزيد من الفعالية و قد اعتبرت المادة الثانية من الاتفاقية الجماعة الإجرامية المنظمة " جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أوأكثر موجودة لفترة من الزمن و تعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" [1] ،و يكون الجرم ذا طابع عبر وطني حسب ما ورد في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية إذا:

1- ارتكاب في أكثر من دولة.

2- ارتكاب في دولة واحدة و لكن جرى جزء كبير من الإعداد و التخطيط له أو التوجيه أو الإشراف عليه في دولة أخرى.

3- ارتكب في دولة واحدة و لكن له آثار شديدة في دولة أخرى.[1]

الفرع الثالث: لجنة بازل للرقابة المصرفية عام 1988

توصلت لجنة بازل للرقابة المصرفية إلى وضع القواعد الرقابية الفعالة التي يجب أن يلتزم بها عالميا كحد أدنى للضوابط الرقابية الواجب توفرها و طرحها على السلطات الرقابية في كافة دول العالم لإبداء الرأي حيث يتم على إثر ذلك صياغة بنود القواعد الرقابية العالمية في صورتها النهائية و عرضها على الصندوق النقد الدولي و البنك الدولي لإكسابها تأييدا و قبولا عالميين باعتبارهما مرجع للمراقبين و السلطات الرقابية محليا و عالميا.[2]

وتتعهد لجنة بازل للرقابة المصرفية بحيث كل السلطات الرقابية على كافة دول العالم على التصديق بصورة رسمية على الصيغة النهائية على هذه البنود و قد تم عرضها على

[1] المادة 2و3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو، إيطاليا 2000) .

[2] نادر عبد العزيز شافي، "مكافحة تبييض الأموال"، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثالث، بيروت، 2002، ص 174.

المؤتمر الدولي للمراقبين المصرفيين في أكتوبر 1998 تمهيدا لإقرارها نهائيا، و تقوم هذه اللجنة في عملها على عدة مبادئ أهمها:[1]

أولا: وجوب قيام المؤسسات المالية و المصرفية بالتحقق من هوية عملائها و تكوين ملفات كاملة عنهم و ذلك قبل إجراء علاقات عمل معهم.

ثانيا: تحديد حجم المدفوعات النقدية من المصارف التي تتجاوز سقفا معينا تحدده السلطات المختصة في البلاد (وزير المالية محافظ المصرف المركزي ...الخ).

ثالثا: وجوب مبادرة المؤسسات المالية و المصرفية إلى إعلام السلطات المختصة عن أي عملية تحويل من الخارج أو من الداخل تتجاوز السقف المذكور أعلاه.

رابعا: الرقابة من قبل المؤسسات المالية و المصرفية على عمليات القطع الأجنبي فوق الحاجز، و ذلك بتحديد هوية المتعاملين، و حجم الأموال المتعامل بها و إعلام السلطات المختصة بها.

خامسا: وضع المؤسسات المالية و المصرفية بعض العمليات المصرفية لعملائها تحت المراقبة الشديدة لاسيما تلك التي يشك بصلتها بعمليات الاتجار في المخدرات و تبييض أموالها، و إعلام السلطات المختصة بها.

وكل هذه المبادئ و المعايير تصب بشكل مباشر و غير مباشر في إطار و منظومات المواجهة الدولية لعمليات تبييض الأموال.

الفرع الرابع: الاتفاقيات العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات

تهتم الدول العربية بتنظيم المؤتمرات العادية و الوزارية لوزارة الداخلية العرب لبحث مكافحة الجريمة و التعاون الأمني على النطاق الإقليمية و لعل أهم هذه المؤتمرات:[2]

أولا: مؤتمر وزارة الداخلية العرب عام 1994: انعقدت في تونس عام 1994 وقد تضمن هذا المؤتمر تحريم إنتاج أو صناعة أو زراعة أو إدارة تمويل أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو حيازتها أو نقلها أو الاتجار فيها بأي صورة من غير الأحوال المرخص بها أو صنع معدات

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره ، ص 270

[2] هدى حامد قشقوش، "جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي"، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء 3، بيروت 2002 ص 41

أو مواد مع العلم أنها تستخدم من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع.

وحسب ذات الاتفاقية و في إطار التعاون الإقليمي و التنسيق بين الأطراف المتعاقدة تقوم الدولة في حالة ارتكاب أحد رعاياها لأي من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية بإشعار الدولة الأخرى على وجه السرعة و تسعى الأطراف إلى تعجيل إجراءات تسليم المجرمين و إلى تبسيط متطلباتها بشأن أدلة الإثبات فيها، و تتعاون الأطراف بصورة وثيقة من تسيير التبادل المأمول و السريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المنصوص عليها بما في ذلك علاقة هذا الاتجار غير المشروع بالأنشطة الإجرامية الأخرى.

ثانيا: مؤتمر عمان (الأردن) 1994: عقد هذا المؤتمر في عمان بالأردن و شاركت فيه وفود من فرنسا و مصر و الأردن و السعودية و البحرين، و قد اهتم هذا المؤتمر ببحث موضوع تبييض الأموال الناتجة عن الجرائم بصفة عامة، و أهمية القضاء على موضوع الظاهرة من أجل المساهمة في مكافحة المخدرات بأنواعها المختلفة.

ثالثا: مؤتمر التعاون الأمني عام 1996: عقد هذا المؤتمر في تونس و حضره وزراء الداخلية لدول الأعضاء من أجل تحقيق التنسيق الدولي و الإقليمي لمنع الجريمة و تعقبها و مصادرات العوائد المحققة منها ومكافحة عمليات تبييض الأموال، و تحقيق التعاون بين الأنتربول الدولي في تسليم المجرمين و عدم استخدام الحسابات المصرفية السرية في إنفاق دخول تجار المخدرات.

وقد وافق المؤتمر على المشروع الذي تقدمت به مصر لتحقيق التعاون في مجال تتبع رؤوس الأموال العربية و الإسلامية التي تأخذ بطريقها إلى الخارج للمساعدة في الجرائم الاقتصادية و السياسية و ضرورة تعاون الدول العربية في مكافحة المخدرات، و منع استخدام حصيلتها في دعم الإرهاب أو تمويل المنضمات الإرهابية.

الفرع الخامس: مجموعة العمل المالي الخاص لمكافحة تبييض الأموال" القافي": نظرا للخطر العالمي الذي يمثله تبيض الأموال و خاصة على النظام المصرفي والمؤسسات المالية قرر رؤساء دول و حكومات الدول السبعة G7 الأكثر تقدما و رئيس اللجنة الأوروبية بتأليف مجموعة خاصة لمكافحة تبييض الأموال "القافي" و اختصارا باللغة الفرنسية roupe d’action financière sur le blanchissement de capitaux و اختصارا هي

(FATF) عام 1989 و تتألف هذه المجموعة من منظمتين هما مجلس التعاون الخليجي و الهيئة الأوروبية و ليس لهذه المجموعة "القافي" هيكلة محدودة أو مهلة زمنية معينة و تتركز أنشطة GAFI في متابعة المستحدثات و تبادل المعلومات فيما يتعلق بأساليب تبييض الأموال القذرة حتى مع الدول غير الأعضاء و الهيئات و المنظمات الدولية المعنية بعمليات تبييض الأموال، كذلك طرق مواجهتها و متابعة تبييض الأموال الناتجة عن الجرائم الأخرى غير جرائم المخدرات.[1]

وقد كان وزراء المالية لمجموعة الدول السبعة G7 قد اتفقوا خلال اجتماعهم في مدينة فوكيوكا- اليابان عام 2000 على خطة لزيادة الضغوط على الدول التي لا تعتبر قوانينها متشددة في مكافحة تبييض الأموال و غير ذلك من الجرائم المالية، و قد نتجت عن هذا الاجتماع عدة إجراءات عقابية قد تتخذ ضد الدول غير المتعاونة و الموجودة ضمن اللائحة السوداء أهمها:[1]

- إعلان الوزراء بأنهم سوف يصدرون إشعارات إنذار رسمية إلى مؤسساتهم المالية حول المخاطر التي سوف يتعرضون لها لدى تعاملهم مع الدول الخمس عشر التي صنفت كدول غير متعاونة نذكر من بينها: (بهماس، جزر كايمان، جزر كوك، دومينيكا، إسرائيل، جزر مارشال، الفلبين، روسيا...الخ).
- موافقة وزراء الدول السبعة على ربط المساعدات التي يقدمها الصندوق النقد الدولي و غيره من المؤسسات المالية بمدى أهلية تشريعات الدول في مكافحة تبييض الأموال.

كما أوزعت الحكومة الأمريكية إلى مؤسساتها المالية بتشديد التدقيق في معاملات الدول المدرجة على اللائحة السوداء، كما أوضح وزير الخزينة الأمريكية " لاري سامرز" أن المساعدات من صندوق النقد الدولي لدولة ما ترتبط بمدى مسؤولياتها الدولية.

الفرع السادس: بعض المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية و الإقليمية التي عقدت لمكافحة تبييض الأموال:[2]

[1] هدى حامد قشقوش، مرجع سبق ذكره ص 84
[2] محمد ابو سمرة ، "تبييض الأموال"، دار الضياء،2001 ص64

أولا: إعلانIXTAP في المكسيك عام 1990: صدر عن منضمة الدول الأمريكية المنعقدة في المكسيك سنة 1990 وقد أكد هذا الإعلان خصوصا في فقرته السادسة الحاجة لتشريع يجرم الأنشطة المتعلقة بتبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات ويجعل بالإمكان تحديدها و اقتفاء أثرها و حجزها و مصادرتها و تشجيع الهيئات المصرفية على التعاون مع الهيئات المعينة في تحقيق هذا الغرض.

ثانيا: مؤتمر ستراسبورغ 1990: عقد هذا المؤتمر في 8 نوفمبر 1990 في ستراسبورغ و ضم مجموعة دول مجلس الاتحاد الأوروبي السبع التي تعهدت بمكافحة كافة عمليات التبييض وفقا لما يلي:

1.تلتزم الدول باتخاذ الإجراءات التشريعية و غيرها من الإجراءات الضرورية لكشف الأموال المشبوهة و التنبه لكل عملية تتعلق و ترتبط بهذه الأموال المعدة للتبييض و إعطاء هذه الأفعال الوصف الجريمي المناسب إذا كان ارتكابها قد حصل عن قصد.

2. تلتزم الدول بالتعاون فيما بينها إلى أقصى الحدود في مجالات الاستقصاء و الإجراءات الهادفة إلى مصادرة الأموال المشبوهة.

ثالثا: إعلان كنجستون في جامايكا 1992: و قد ضم مجموعة من الدول الكاريبي و أمريكة اللاتينية و أكد هذا الإعلان على خطورة تبييض الأموال و أهمية مكافحتها بشتى الطرق.

رابعا: إدارة فو باك التابعة للأنتربول الدولي: و قد أصدرت هذه الإدارة عام 1993 دراسة عن تبييض الأموال و ضرورة ملاحقة الموجودات في هذه الدول الأوروبية.

خامسا: تقارير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عام 1993-1994: تؤكد تقارير الهيئة على أهمية تتبع الأموال، و قد بحثت الهيئة في تقريرها الصادر سنة 1993 إلى إصدار اتفاقية دولية لمكافحة تبييض الأموال الناتجة عن أنشطة الجريمة المنظمة و ذلك بإدراج كافة الإجراءات و التدابير الدولية بما في ذلك التدبير التي يتم اتخاذها على الصعيد الوطني لمكافحة الأنشطة غير المشروعة في وثيقة واحدة.

سادسا: المؤتمر الوزاري العالمي لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة عام 1994: عقد في نابولي بإيطاليا و طالب باتخاذ تدابير و وضع استراتيجيات لمنع و مكافحة تبييض الأموال واستخدام عائدات الجريمة و مكافحتها.

وأوصى المؤتمر بضرورة تطبيق قاعدة (أعرف زبونك) و الكشف عن الصفقات المالية المشبوهة و إجراء الدراسات و البحوث من أجل معرفة المؤسسات التجارية التي يمنكن أن تستخدم في تبييض الأموال كما طالب المؤتمر بضرورة توحيد الجهود بين المنظمات و الأجهزة العالمية و الإقليمية من أجل بذل جهد جماعي لمكافحة عمليات التبييض و ضرورة قيام الأمم المتحدة بمساعدة الدول مليا و فنيا للقضاء على عمليات التبييض و استخدام عائدات الجريمة و مكافحتها[1].

سابعا: المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة عام 1995: عقد في القاهرة و نوقش ضمن جدول أعماله موضوع المخدرات و كل ما يتعلق بها من نقاط أخرى و على رأسها موضوع تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، و قد طالب بضرورة التعاون الدولي و طالب أيضا من السلطات المصرفية و القانونية في الدول الأعضاء بتسهيل عملية الكشف عن الحسابات السرية حتى لا يساء استخدامها للتستر على الظاهرة و إخفاء حقيقة الدخل غير المشروع و من أهم نتائجه أن كثير من الدول قامت بإنشاء إدارات خاصة مختصة تابعة لإدارتها العامة و تختص بمكافحة عمليات تبييض الأموال.

ثامنا: قرارات لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات عام 1995: عقدت هذه اللجنة اجتماعات الدورة الثامنة و الثلاثين في النمسا وبحثت التدابير الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في مجال إساءة استخدام المخدرات، ومن ضعفها موضوع تبييض الأموال و قد أصدرت اللجنة القرارين التاليين:

أ-ضرورة الإبلاغ عن الصفقات المشبوهة أو الغريبة إلى وحدة مركزية للتحليل المالي يتم إنشاءها في كل دولة على حدى مع تطور الاتصالات الفعالة فيما بين أجهزة التنفيذ القوانين من أجل سهولة التحري على أنشطة تبييض الأموال و إحالة من يقوم بها إلى القضاء.

ب-اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تعزيز التعاون بين برنامج الأمم المتحدة المهتم بمكافحة المخدرات و منع الجريمة و العدالة الجبائية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة.

تاسعا: مؤتمر المخدرات و تبييض الأموال عام 1997: عقد في الولايات المتحدة الأمريكية و نوقش فيه موضوع تبييض الأموال باعتباره قضية مهمة تواجهها المؤسسات المالية في كافة أنحاء العالم من تساؤلها التأثير على الاستقرار هذه المؤسسات و قد ركز هذا المؤتمر على

[1] نادر عبد العزيز شافي، ، مرجع سبق ذكره ، ص 227-229

الوسائل الفعالة لمحاربة ظاهرة تبييض الأموال و من أبرز الوسائل التي ظهرت في هذا الصدد ثلاث طرق:

أ- سياسة أعرف عميلك.

ب-سياسة أو مبدأ الإخطار عن العمليات المشبوهة.

ج- التعاون الوثيق بين الدول.

المطلب الثاني: عقبات مكافحة تبييض الأموال

رغم الجهود المبذولة لمكافحة عمليات تبييض الأموال، إلا أنه لازالت هذه المكافحة تواجهها عقبات كبرى تحول دون القضاء على هذه النشاطات التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه مصادر الأموال غير المشروعة الناتجة عن هذه النشاطات.

الفرع الأول: عقبات السرية المصرفية

أولاً: ماهية السر المصرفي وطرفا الالتزام به

1- مفهوم السر المصرفي :

يدور بوجه عام مفهوم السر المصرفي حول كتمان وقائع أو أخبار تصل لعلم شخص آخر وتتطلب طبيعتها أن تبقى مكتومة، إما برغبة من صاحب السر وهو الأعلم غالباً، أو بحكم الوظيفة التي تقتضي ذلك، كحالة مسؤول الضرائب الذي يطلع على أمور الشخص المالية والتجارية من خلال عمله فالسر المصرفي يتجسد في أمر غير معروف وغير شائع، بحيث يؤثر الاطلاع عليه بمصلحة العميل من جهة ويكون من شأن الاطلاع عليه أن يعطي الغير اطمئنانا أو تأكيدا لم يكن لديه من قبل. ويعرف السر لغويا بأنه ما يكتم وهو كل ما يقضي به الشخص لآخر مستأمنا إياه على عدم إفشائه وقد جاء معنى السر أيضا بأنه الإخفاء أو الكتمان وعدم العلانية في المفهوم القانوني مما يحفظ عن علم وملاحظة

الناس الذين يمكن أن يتأثروا بالفعل أو الشيء الذي يكون محل الكلام فهو الشيء الذي يعرفه شخصا واحدا أو قلة من الناس ويكون بمعزل عن الآخرين.

كما عرف أيضا بأنه واقعة لا أمرا معروفا أو ظاهرا أو شائعا للكافة وأن يكون من شأن الاطلاع عليه أن يعطي اطمئنانا أو تأكدا لم يكن لديه من قبل.[1]

[1] عبد المطلب عبد الحميد، ، مرجع سبق ذكره ص 263-264

أما بالنسبة للفقه العربي فيعرف بأنه كل واقعة يقر الرأي العام أن إيقاع العلم بها في نطاق محدود و أمر تتطلبه صيانة المكانة الاجتماعية لمن تنسب إليه المكانة هذه[1].

فالسرية المصرفية "الموجب الملقى على عاتق المصارف و أجهزتها و مستخدميها، و جميع الأشخاص المرتبطين بها بعلاقة معينة، بحفظ التكتم على كل المعلومات الاقتصادية و الشخصية المتعلقة بزبائنها التي وصلت إلى علم المصارف إبان ممارستهم لمهنتهم أو في معرض هذه الوظيفة مع التسليم بوجوب الحفاظ على سريتها لمصلحة الزبون".[1]

إن السرية المصرفية هي جزء السرية المهنية و على ذلك فإن مفهوم السر بشكل عام يطبق على السر المصرفي إلى حد بعيد فالشخص المهني يطلع بحكم مهنته على أمور الناس الخاصة مما يفرض عليه الالتزام بكتمان ما يصل بمعرفته من معلومات و أخبار، فسر المهنة في مجال العمل المصرفي يقصد به التزام موظفي المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم و عدم الإفصاح بها للغير باعتبار المصرف مؤتمن عليهم بحكم مهنته خاصتاً و أن علاقة المصرف مع عملائه تقوم على الثقة التي عمادها كتمان المصرف أسرارهم المالية.

2- طرفا الالتزام بالسر المصرفي :

ذكرنا فيما سبق أن المقصود بسر المهنة المصرفي هو التزام المصارف بكتمان أسرار العملاء التي وصلت لعلمه بحكم مهنته باعتباره مؤتمنا عليها و بحكم تعامله مع العملاء الذين اتجهت إدارتهم لإخفائها. ذلك أن التزام المصرف بسر المهنة هو الالتزام و الامتناع عن عمل أي التزام سلبي يثير واجب المصرف بالسكوت و عدم الإفصاح أو الإفشاء عن وقائع بيانات تخص العملاء لأن من حق العملاء أن تبقى أعمالهم و علاقاتهم المصرفية طي الكتمان و طرفا الالتزام هما البنك و العميل و موضوع الالتزام هو الكتمان.

أ) المصرف(البنك).

البنك هو المدين بحفظ السر و تقع على عاتقه واجب السكوت و عدم الإفصاح عن شؤون الزبون المالية التي يطلع عليها من خلال اتصال أو تعامل العميل معه.

و هكذا فإن المقصود بالبنك هنا لغايات الالتزام المصرفي بالسر المصرفي هو الشخص المعنوي الذي يمثله رئيس مجلس الإدارة و مدراء الفروع الأخرى و كبار الموظفين الين لهم

[1] علي أسعد جابر "تبييض الأموال" القوانين و الإجراءات اللبنانية "الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية، أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية منشورات الحلبي الحقوقية الجزء الثالث بيروت 2002 ص 48

سلطة اتخاذ القرارات و كذلك المستخدمين و يقصد بالمستخدمين جميع العاملين الذين يسال عنهم البنك مسؤولية المتبوع و الذين يتطلعون على معلومات وصلت إليهم بمناسبة مباشرة أعمالهم كموظفين أو تابعين أياً كان مستواهم.

إضافة إلى المصرف نفسه و مستخدميه هناك أشخاص ليسو طرفا مباشرا في العلاقة بين المصرف و العميل و لكن يتاح لهم بموجب وظائفهم الاطلاع على أسرار عملاء المصرف كرئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة.

ب) العميل:

إن حرص البنك على حفظ السر المهني إنما هو لتدعيم الثقة فيه، الأمر الذي يؤدي إلى استثمار نشاطاتهم عن طريقة زيادة عدد المتعاملين معه أو كبر حجم التعامل فالعميل هو الطرف الثاني للالتزام بالسر المصرفي بل هو المستفيد المباشر من الكتمان المقرر أصلا لمصلحته فالعميل هو شخص لديه حساب مع البنك أو أنه الشخص الذي وافق البنك على تحصيل حقوق لصالحه و يشمل ذلك الأشخاص الطبيعيين و المعنويين لذلك لا يعتبر عميل إلا الشخص الذي توجه إلى البنك قصد تكليفه بخدمات معينة و الدخول مباشرة في علاقة مصرفية.

ثانياً: أنظمة السرية المصرفية المطبقة في بعض الدول:[1]

1- السرية المصرفية في سويسرا :

إن السرية المصرفية في سويسرا هي نتائج تقاليد هذا البلد العريقة الخاصة بالحقوق الشخصية و الفردية، و هو نظام تمتد جذوره إلى الماضي البعيد و يعتبر جزءا من الكيان الاجتماعي للدولة و يؤسس هذا النظام على اعتبارين:

أ- حماية الحرية الشخصية و تدعيم روابط الثقة بين الأفراد.

ب- حماية المصالح الاقتصادية العليا باعتبار أن الائتمان المصرفي عنصر أساسي لتحقيق هذه المصالح و الاعتبار الأخير هو الذي جعل من السر المصرفي نظاما استثنائيا يخضع لقواعد خاصة من حيث موضوعه و مدى الحماية التي يتمتع بها، و يتوسع القانون السويسري في الحماية للسرية المصرفية حيث لا تقتصر الحماية على الوقائع التي وصلت إلى البنك

[1] محمد عبد الودود أبو عمر "المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي" دار وائل للنشر و التوزيع الأردن 1999ص56-ص60.

بمناسبة مباشرة مهنته، بل يمتد ليشمل جميع الوقائع و المعلومات التي تتصل بالمصالح العليا للدولة و بذلك تقل القيود الواردة عليه و يتسع نطاق الاحتجاج بالسر في مواجهة السلطات العامة، و يعتبرُ القانون السويسري الإخلال بالالتزام بالسرية المصرفية جريمة يفرض عليها جزاءا جنائيا شديدا حتى و لو تم الكشف عن السر عن طريق إهمال أو عدم إحتياط.

و يجدر أن نستعرض نص المادة 47 من القانون السويسري لسرية المصارف الصادر في 1934/11/18 " يعاقب بغرامة قدرها 20 ألف فرنك على الأكثر أو الحبس 6 أشهر على الأكثر من أقدم عمدا بصفته عضو في الجهاز المصرفي أو مراقبا أو مساعد مراقب أو عضو في لجنة المصارف أو موظف في أمانة السر على إفشاء سر ملزم بكتمانه بقوة القانون أو السر المهني بتوقع نفس على العقوبة على من حرض على ارتكاب هذا الجرم أو من حال في مث هذا التحريض".[1]

2- السرية المصرفية في لبنان :

لقد تنبه المشرع اللبناني إلى أهمية تقديم الحماية اللازمة للأموال التي تودع في مصارف بلده و إلى أهمية العمل على اجتذاب هذه الأموال للمصارف اللبنانية كما في ذلك

من انعكاس على الازدهار الاقتصادي و المالي للبنان، فأصدر قانونا خاصا بالسرية المصرفية بتاريخ 1956/09/03 ينص على "عقوبة السجن من 6 أشهر إلى سنتين بموجب المادة 203 من قانون النقد و التسليف إذا جرم انتهاك السرية من قبل عضو مراقبة أو من قبل شخص يرتبط أو كان يرتبط بالمصرف المركزي أو بلجنة المراقبة أو بلجنة التحكيم تكميليا".

و بموجب هذا القانون تلزم البنوك بالسرية المطلقة إذ لا يجوز كشف السر المصرفي سواء في مواجهة الأشخاص أو السلطات العامة إلا في حالات معينة وردت على سبيل الحصر و هي إذن العميل أو ورثته كتابة أو إذ حكم بإفلاسه أو إذا وجد نزاع قضائي بينه و بين البنك و في حالة الكسب غير المشروع.

3- السرية المصرفية في مصر:

لقد سار المشرع المصري على نهج المشرع اللبناني عندما أصدر أخيرا قانون رقم 205 لسنة 1990 معدلا بالقانون رقم 97 لسنة 1992 بشأن سرية الحسابات بالبنوك ، و لقد فرض

[1] محمد عبد الودود أبو عمر، مرجع سبق ذكره ص 66

هذا القانون السرية المصرفية شبه المطلقة و بموجبه تلتزم البنوك بالسرية بالنسبة لحسابات العملاء و ودائعهم و لا يجوز الكشف عنها إلا في حالات تتمثل في طلب الزبون بنفسه أو وكيله القانوني أو بناءا على حكم قضاء أو حكم محكمين أو في الرقابة على الحسابات من قبل البنك المركزي و مراقبو الحسابات و مراقبو وزارة الاقتصاد و التجارة الخارجية جاء تعديل سنة 1992 يسمح للنائب العام أو من يفوضه بالاطلاع على حسابات أو ودائع أو أمانات العملاء و يتضح مما تقدم كثرة الاستثناءات الواردة على قانون سرية الحسابات في مصر، مما يؤدي إلى سهولة اختراقه فهو لا يتمتع بالصرامة التي جاء بها القانون اللبناني، وهذا يعكس تردد المشرع المصرفي في منح حصانة للأموال المودعة في مصر.

4- السرية المصرفية في فرنسا:

كانت تتم حماية السرية المصرفية في فرنسا بموجب المادة 378 من قانون العقوبات باعتبار أن العاملين في البنوك مئتمنون ضروريون على أسرار مع من يتعاملون أو يتعاقدون معهم خصوصا عل أن التعامل مع البنك في الوقت الحاضر لا يمكن الاستغناء عنه من جانب الأفراد لكن السر المصرفي لم يكن ممنوعا على القضاء و الدوائر المالية العامة التي كان يحق لها الاطلاع على مجمل العمليات الجارية مع المصرف ثم صدر القانون المصرفي بتاريخ1984/01/24 و نصت المادة 57 منع على أنه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة و من أعضاء الإشراف و المراقبة و كل شخص يشارك في إدارة أوتسيير مؤسسة ائتمان أو كان مستخدم لديها، يلتزم بحماية أسرار العملاء وفقا للشروط.[1]

5- السرية في الولايات المتحدة الأمريكية :

اتبعت الولايات المتحدة الأمريكية نظام السرية المصرفية بموجب قانون secrecy bank act الصادر عام 1970 لكن هذه السرية لم تكن مطلقة كما كان الحال في سويسرا، بل كان القانون الأمريكي يسمح بكشف سرية الحسابات المصرفية في الحالات الاستثنائية المتعلقة بالمصلحة العامة أو بمصلحة البنك، و في وجود نزاع للحكومة الفدرالية الأمريكية لمراقبة الصفقات النقدية الكبيرة و حركة العملة الصادرة و الواردة من خلال متطلبات الإقرار المفروضة على كل من البنوك والعملاء تحت طائلة عقوبة الحبس لسنة أو الغرامة ألف دولار أمريكي أو كلتا العقوبتين. 1

[1] محمد عبد الودود أبو عمر، مرجع سبق ذكره ص 66و78

ثالثاً: عقبة السرية المصرفية بوجه مكافحة تبييض الأموال.

إن أولى الخطوات التي يجب اتخاذها من أجل مكافحة عمليات تبييض الأموال هي الاستقصاء عن الأموال غير المشروعة و عن مصادر هذه الأموال بالإضافة إلى دراسة و تحليل العمليات النقدية و جمع المعلومات المتعلقة بتطور عمليات تبادل الأموال، إلا أن القيام بهذه الخطوات يتطلب الكشف عن الودائع الموجودة في المؤسسات المالية وخاصة المصرفية مما يؤدي إلى الاصطدام بسرية الحسابات المصرفية والتي وحسب العديد من الخبراء تمثل العقبة الرئيسية بمواجهة جريمة تبييض الأموال.

وبالتالي فإن قوانين السرية المصرفية و التشدد بسرية الحسابات تشجع على جريمة تبييض الأموال حيث تعتبر الدول التي تأخذ بأحكام صارمة للسرية المصرفية مثل سويسرا مريعا خصبا لعمليات تبييض الأموال، حيث تعتمد التكتم الشديد على أصحاب الحسابات و على انتقال الأموال و حركتها و الحوالات من و إلى الحساب و لذلك يجب أن لا تكون السرية المصرفية عائق أمام الرقابة على هذه الأموال الملوثة و ذلك للحد من هذه العمليات فعلى البنوك التي تشك في مصدر الأموال المودعة لديها و التي تلاحظ تحركات مشبوهة لهذه العمليات و التي ليس لها غرض أو مردود اقتصادي أو قانوني واضح أن تبلغ السلطات النقدية بهذه التحركات و أن تكشف عن هوية أصحابها فالعبء الأكبر يقع على عاتقها في مكافحة هذه الآفة ، و قد تحركت الدول لمكافحة هذه الجريمة مطالبة سويسرا و غيرها من الدول التي تأخذ بالسرية المطلقة و ألزمتها باتخاذ إجراءات تحد من نطاق السرية المصرفية التي تعتبر غطاءا قانونيا لعمليات تبييض الأموال .

الفرع الثاني: عقبات أخرى

بالإضافة إلى العقبات السرية المصرفية التي تطرقنا إليها سابقا هناك عقبات أخرى تحول دون مكافحة ظاهرة تبييض الأموال و تختلف العقبات التي تواجه عملية تبييض الأموال باختلاف المجالات التي يتم بها عملية التبييض.

أولاً: ضعف أجهزة الرقابة

لقد عمدت الكثير من الدول المهتمة بمكافحة ظاهرة تبييض الأموال إلى إنشاء أجهزة متخصصة في المجال و من هذه الأجهزة إدارة خدمة الدخول الداخلية في الولايات المتحدة الأمريكية و هيئة تراكفين في فرنسا و الوكالة المركزية الأسترالية و لجنة المراقبة لمنع تبييض

الأموال في لبنان و مع ذلك ما تزال أجهزة الرقابة تعاني بعض النقائص التي تحد من فعاليتها و تتعلق هذه النقائص خصوصا بتنوع القانون المطبق و الغموض في المهمات الملقاة على عاتق الأجهزة إضافة إلى أنه ما تزال إنتاجية نظام المراقبة و الملاحقة محدودة فمن أصل 2700 تصريح بالشبهات مقدمة من المصارف الفرنسية أحيل إلى القضاء 90 ملف فقط.[1]

كما أشارت مجموعة العمل المالي GAFI إلى انعدام التنسيق بين مختلف الأجهزة المكلفة بالقيام بمكافحة التبييض.

هذا إلى جانب إهمال أجهزة الرقابة فقد اعترف مسؤول في هيئة الرقابة على النقد و هي هيئة تهتم بالإشراف على النظام المصرفي في الولايات المتحدة الأمريكية أن الأجهزة التابعة للهيئة أهملت تطبيق الأحكام الخاصة بالتصريح كما أن تدفق التصريحات من 500 ألف

سنة 1989 إلى 8 ملايين سنة 1993 قد أخر عملية الفرز و التدقيق، ذلك أن 93 موظف فقد يعمون في مركز الفرز و يتلقون يوميا حوالي 30 ألف بلاغ بحيث تتطلب معالجة كل طلب استعلام مشبوه حوالي 3 أشهر لذلك من الضروري المضي قدما في تعزيز نظام

المراقبة و تفعيل دور أجهزة الرقابة الذي ما يزال غير متناسب مع المخاطر القائمة بالإضافة إلى ضرورة إنشاء وحدة مركزية لتأمين التنسيق في مكافحة التبييض تحول دون الفصل بين مختلف حلقات المكافحة.

ثانياً: عدم وجود نظام معلوماتية متطور

إن تفعيل دور أجهزة الرقابة يتطلب توفير نظام معلوماتية متطور يساعدها على كشف معلومات و تحصيلها للوصول إلى الهدف المنشود و هو مكافحة تبييض الأموال.

و يقصد بنظم المعلومات الوسائل و الطرق التي تجري بها نقل المعلومات من المؤسسات المالية إلى الوكالات و الهيئات المكلفة بمعالجة هذه المعلومات أو الرقابة على التحويلات البرقية، ومازالت معظم الدول تستعمل وسائل تقليدية غير قادرة على ضبط عمليات التبييض بسبب عدم وجود نظام معلوماتية متطور يسمح بالتحقيق من مصدر الأموال المعروضة بشكل سري و سريع، هذا إلى جانب عدم وجود أجهزة معلوماتية متطورة بالتحقيق في غالبية الدول المعنية، و من هنا كانت الضرورة إلى وجود نظام معلوماتية متطور يسمح بمراقبة التحركات

[1] نادر عبد العزيز شافي مرجع سابق ص 279.-291

المالية و معرفة مشروعية مصدرها، ثم تتبع مسارها و كيفية استعمالها و المجالات التي تستثمر فيها، و ذلك يتم عن طريق استحداث مركز معلوماتية رئيسي على اتصال سري وثيق و سري جدا مع المؤسسات المالية على اختلاف أنواعها التي تقوم بتزويد المركز الرئيسي بالمعلومات المطلوبة بواسطة التقارير الإلكترونية السرية، و بعد ذلك يقوم مركز المعلوماتية الرئيسي بتحليل هذه المعلومات و التأكد من صحتها و تحديد مصدرها ثم مراقبة تحركاتها و أوجه استثمارها.

ويعتبر وجود مركز المعلوماتية الرئيسي عنصرا مهما في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال في البلدان المختلفة و المتطورة على حد سواء، و بالتالي فعلى البلدان التي استحدثت نظام المعلوماتية للكشف على عمليات تبييض الأموال أن تبحث عن التغيرات الموجودة داخل نظامها و معالجتها بشكل علمي و دقيق، أما الدول التي لم تواكب التطور المعاصر بعد فعليها أن تضع خطة مدروسة للوصول إلى الهدف المنشود في مكافحة عمليات التبييض،هذا بالإضافة إلى ضرورة اتخاذها لإجراءات مبدئية تسمح بتعقب و ملاحقة و إجهاض محاولات التبييض، كإلزام المؤسسات المالية بتقديم تقارير خطية إلى المركز الرئيسي للتحاليل و المراقبة و إخفاء الطابع السري و المطلق على تلك التقارير على نشاط مركز التحليل و المراقبة و ذلك حتى لا ينعم مبيضو الأموال بفترة زمنية قد تكون طويلة نسبيا قبل تحقيق الأهداف الموجودة من الخطة المرسومة للمكافحة.

ثالثا: عدم التزام المصارف بالرقابة و التحقيق.

إن الدور الأول في المكافحة يعود بشكل أساسي إلى المصارف التي تستطيع مراقبة عمليات الإيداع و السحب لكن المشكل يكمن في أن المصرف لا يتعاون مع العدالة بما فيه الكفاية للكشف عن عمليات التبييض و ذلك من خلال الامتناع عن الإبلاغ عن الحالات المشبوهة بحجة الحفاظ على مبدأ السرية المصرفية، و الواقع أن شروط نجاح المكافحة تتطلب موقفا متيقظا في المصارف بشكل منطلق على كل مكافحة للتبييض علاوة على كونه خطورة احترازية و تعاونية مع السلطات المختصة إلى جانب التشاور و التعاون بين الجهاز المالي و السلطة التشريعية و سلطات المراقبة و مكافحة التبييض بهدف تفعيل النظام و جعله

ممكن التحقيق، و هذا يتم عن طريق إتباع أربعة مبادئ، و يجب أن تحترمها المؤسسات المالية و هي:[1]

1- معرفة الزبون و التحرك لتجنب مخاطر تبييض الأموال.

2- متابعة حركات رؤوس الأموال و العمليات المشبوهة و التبليغ عن الشبهات إلى دائرة مكلفة بمركز المعلومات.

3- إحصاء العمليات غير المألوفة أو الشاذة ابتداءا من مبلغ معين.

4- توعية موظفي المصارف و تدريبهم على معرفة تقنيات مكافحة التبييض.

إن الدور الذي يجب على المصارف و كافة المؤسسات المالية أن تؤديه يعتبر الدور الأساسي في إنجاح سياسية المكافحة للقضاء على أية محاولة لتبييض الأموال. و يمكن هنا الدعوى إلى وضع سياسة دقيقة للمكافحة و ترافقها دعوى أخرى للمؤسسات المالية بأن تقوم بالمسؤوليات الملقاة على عاتقها من أجل إزالة الحواجز التي يختفي وراءها أصحاب الأموال القذرة.

رابعاً: عدم وجود الخبرة للعاملين في القطاع المالي

إن انعدام الخبرة بطرق كشف عمليات تبييض الأموال لدى العاملين في القطاع المالي و المصرفي يشكل عقبة كبرى في وجه مكافحة التبييض، حيث يستطيع أصحاب الأموال المشبوهة إجراء عمليات متعددة لإخفاء المصدر غير المشروع لهذه الأموال بسهولة و حرية مطلقة نظرا لضعف قدرات الموظفين في التعرف على الصفقات التي يتبعها المبيضون في إنجاز عملياتهم.

فهنا يقتضي تدريب و تنمية قدرات الموظفين في البنوك المختلفة و جميع العاملين في القطاع المالي على طريقة التعرف على الصفقات المشكوك فيها و الإجراءات الخاصة بمجابهتها و هذا يتطلب ضرورة عقد دورات تدريبية محليا و عالميًا على الطرق المختلفة التي تُتبع لإخفاء الأنشطة اللامشروعية و طرق تمويه المصدر الأساسي للدخل غير المشروع أو بعبارة أخرى تدريب العاملين في الحقل المالي على أساليب التمويه و الحيل و الألاعيب المختلفة التي يلجأ إليها أصحاب الدخول اللامشروعية لإخفاء حقيقة مصدر أموالهم.

[1] نادر عبد العزيز شافي مرجع سبق ذكره 306-309

كما يجب تدريبهم على كيفية الكشف على المعاملات و التي تثير الشبهات و الشكوك في مشروعيتها كما يجب التدريب على العديد من الوسائل المتبعة للوصول إلى حقيقة هذه النشاطات اللامشروعية.

و لكي تكون البرامج التدريبية فعالة يجب أن يتولى التدريب فيها خبراء على أعلى مستوى من التخصص العلمي و المهني، الخبرات العلمية.

و ذلك يقتضي مشاركة عدد من الخبراء في التخصصات التالية:

1- تخصصات الجريمة .
2- خبراء رجال الشرطة بوزارة الداخلية .
3- خبراء وزارة العدل.
4- خبراء من العاملين في الجهاز المصرفي.
5- خبراء من وزارة الاقتصاد.
6- رجال الجمارك...الخ.

كما يجب إرسال بعثات تدريبية عملية علمية إلى الدول المتقدمة التي قطعت شوطا كبيرا في مجال مكافحة عمليات تبييض الأموال للاستفادة من خبرات تلك الدول في هذا الخصوص و قد يتطلب الأمر استقدام بعض الخبراء الأجانب في مكافحة تبييض الأموال إلى البلاد و نقل خبرائهم إلى العاملين في القطاع المالي و المصرفي، من خلال ندوات تعقد على فترات زمنية متقاربة، بحيث تستفيد منها أكبر عدد من العاملين في ذلك القطاع و هذا يتطلب تصميم برنامج فعال يحتوي على كافة الموضوعات التي تتعلق بالجوانب القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية و المالية.

خامساً: عدم تنظيم عمليات الإخفاء النقدي

يلجأ المبيضون إلى تبييض أموالهم عبر طرق غير مصرفية، كشراء المؤسسات و الشركات و العقارات و المعادن الثمينة و المجموعات الفنية النادرة.. الخ، و دفع ثمنها نقدا و يعيد الكثيرون إقتناء ثمن مبيعاتهم نقدا نظرا لما توفره هذه الطريقة من سرعة في انتقال الأموال و إمكانية الاستناد السريعة من الفوائد و الاستثمار الفوري، و عليه يكون من الضروري تحديد سقف للقيمة التي يمكن أن تدفع نقدا و بين نموذج الموضوع من قبل الأمم المتحدة لمكافحة تبييض الأموال أنه يجب منع الدفع نقدا عندما يتجاوز المبلغ حدا معينا.

على أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار قيمة الممتلكات و ليس المبلغ المدفوع، إذ يمكن و على سبيل التهرب من هذا المنع أن يسقط المبلغ إلى أجزاء لا تتجاوز السقف المحدد بحيث يتم إبقاؤه على دفعات و مقابل أقل من ذلك السقف فعلى سبيل المثال بدلا من دفع 10000 دولار دفعة واحدة يقسم المبلغ إلى قسمين أو دفعتين متتاليتين و بموجب سندين أي يتم التهرب من المبلغ المحدد.

ومن أجل ذلك يجب تفعيل و تحصين الشيكات المصرفية و العمل على تشجيع الناس على التعامل بها شرط أن تؤمن الحماية الكاملة لها خوفا من زيادة عدد الشيكات بدون رصيد، فيؤثر سلبا على الهدف المنشود و يساهم التعامل بالشيكات في تتبع و ملاحقة الحسابات المالية و معرفة مصدرها و الغاية من انتقالها فيسهل ذلك الكشف على محاولة تبييض الأموال.

المبحث الثاني : الاليات الوطنية لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال. (الجزائر نموذجا) .

بإعتبار أن ظاهرة تبييض الأموال من الظواهر العابرة للحدود و التي لا تنحصر في نشاط دون آخر أو دولة دون سواها، فهاته الأخيرة مست كل القطاعات كما حلت بكل الأوطان، و الجزائر كغيرها من الدول صارت تمارس فيها عمليات تبييض الأموال بصورة أساسية أو ثانوية انطلاقا من انتشار ظاهرة الجريمة المنظمة بكل أنواعها، تجارة المخدرات و التهريب و الرشوة و الفساد السياسي و الإداري....إلخ، و التي كان سببها الأوضاع التي مرت بها الجزائر من حالة الاستقرار إلى حالة الإرهاب، و من نظام الاقتصاد الموجه إلى مرحلة الفترة الانتقالية لنظام اقتصاد السوق، هذه التحولات التي عرفتها الجزائر فرضت على الدولة الدخول في اتفاقيات دولية من أجل تجسيد التعاون الدولي لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال، و إصدار قوانين وطنية ردعية من أجل مراقبة المؤسسات المالية و الاقتصادية و منع استغلالها من طرف أصحاب الجريمة المنظمة .

المطلب الأول : أساليب تبييض الأموال في الجزائر،وأثارها الاقتصادية.

الفرع الأول : أساليب تبييض الأموال في الجزائر.

إن توفر الجزائر على أموال كبيرة ناتجة عن الجريمة، مع عدم وجود قوانين ردعية كافية لهذه الجرائم، سمح لأصحاب الجريمة بتطوير وخلق العديد من الطرق و الأساليب يخفون بها أموالهم غير المشروعة أو يحولون بها أموالهم نحو الخارج بعيداً عن الرقابة الوطنية و من أبرز الطرق الموجودة في الجزائر: التحويلات المصرفية نحو الخارج، السجل التجاري المستأجر، تحويلات العملاء في السوق الموازية...الخ[1].

أولاً : التحويلات البنكية نحو الخارج

يعتبر المجال المصرفي من أكثر القطاعات عرضة لتبييض أموال الجريمة المنظمة بطريقة أو أخرى و في بلد مثل الجزائر أين يعرف النشاط المصرفي ضعف، بحيث مازالت الرقابة فيه تعرف بعض التراجع بالمقارنة مع دول أخرى، فإن النشاط الإجرامي لا يمكنه أن يغفل هذه الحالة المتدنية في الرقابة و الجزائر في ضل هذه الوضعية عرف قطاعها المصرفي عدة قضايا أثارت الكثير من التشاؤم و الشك في قدرة الدولة على التحكم في البنوك النشطة في التراب الوطني، فالمنظومة المصرفية الجزائرية حسب الخبراء في المجال لا تزال تعاني العديد من الصعوبات في مواجهة النشاط الإجرامي .

ثانياً: كراء السجل التجاري

المسألة تنطلق من خلل في الأدوات القانونية للسجل التجاري سواء المحلية أو سجلات الاستيراد أي أن الخلل موجود في نسيج التجارة الداخلية و الخارجية على حد سواء و هو ما يبعث على الاعتقاد بأن هذا الخلل قد أُستغل في تغطية عمليات المضاربة و تسهيل انتهاك قوانين تحويل العملة الصعبة، و التي تدخل في صميم الموارد المحلية للتهرب الجبائي، فالسجل التجاري يباع و يشترى و أغلب الذين يبيعون السجل التجاري سواء المحلي أو الاستيراد هم من الفقراء و المعوزين الذين لا علاقة لهم بالتجارة و لا سجلاتها، و إن لجوء هؤلاء إلى بيع حقوقهم القانونية يرجع إلى درجة الفقر و الحاجة التي يعانون منها، و قد تم في أفريل 2008 تقديم 350 متهما لوكيل الجمهورية بالعاصمة بسبب ما ترتب عليهم من تبعات سجلات تجارية قاموا بكرائها، تبعات تقدر بالملايير و أغلبهم لا يملك خبز يومه.[2]

[1] سعواني كريم الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري شهادة الليسانس في قانون الأعمال جامعة الجزائر 2002-2003ص23

[2] ليلى مصلوب المغتربون يغرقون السوق الموازية بالعملة يومية الفجر السبت 30جويلية 2004 العدد 1133 ص3.

انتهاكات كثيرة و مضاربات كلها بعيد عن التجارة الهدف منها تهريب الأموال و تحويل الدينار إلى عملة صعبة بطريقة غير قانونية و الضحية الاقتصاد الوطني و الاستثمار المنتج، و لقد استنزفت هذه العملية مئات الملايين من الدولارات دون أن يجرؤ أحد على وقف النزيف فيكفي أن تأجر الأيدي المزورة ورقة قانونية أسمها السجل التجاري لتتشابك بعدها الخيوط و تتعدد، و لا يطفو على السطح إلا الفقراء وفي هذا المجال و في واحدة من أكبر القضايا المالية في الجزائر قامت محكمة عبان رمضان بالعاصمة بمحاكمة شبكة من 254 شخص استنزفت 2200 مليار سنتيم من البنوك و كانت أعضاء الشبكة مختصة في التزوير و اختلاس الأموال العمومية و تحويلها إلى الخارج و استصدار سجلات بأسماء الغير و استيراد كميات كبيرة من البضائع الوهمية[1].

ثالثاً: السوق النقدية الموازية

تشكل كل من تيزي وزو، وهران، الجزائر العاصمة نقاطا أساسية لبيع و شراء العملة الصعبة في سوق غير شرعية أي السوق النقدية الموازية التي يعمل فيها شبان دخلو عالم العملات الصعبة هروبا من البطالة فببور سعيد (العاصمة) يمثل مشهد كم هائل من الأشخاص يحملون أوراق العملات الصعبة " الأورو" الدولار الجنيه الإسترليني حقيقة صارخة لا تجد فيه سوق تبديل العملات الصعبة غير القانونية ما يعرقل استمرار نشاطها و تزايده، و تصل هذه العملات الصعبة إلى السوق الموازية عن طريق أشخاص يترددون على البلدان الأجنبية التهريب خاصة في فترات استيراد التجهيزات فمع وصول السلع و الحاويات إلى الميناء تكون هذه الأطراف قد جلبت معها الملايين من الأورو و تضاف إلى هذه الملايين ما يجلبه المغتربون و المتقاعدون الذين يتقاضون رواتبهم بالعملة الصعبة و زبائن هذه الأسواق هم في الغالب أصحاب شركات و مكاتب تصدير و استيراد و السياح إذ يشتري هؤلاء القسط الأكبر من الأورو في حين يستبدل الآخرون مبالغ بسيطة.

وصرحت الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالجالية الجزائرية في الخارج أن بإمكان الجالية الجزائرية بتحويل ما قيمته 3 ملايير دولار سنويا إلى الجزائر غير أن الحقيقة أن المقيمين في الخارج لا يلجئون إلى تحويل أموالهم عن طريق المؤسسات المصرفية و البنوك بل يتم تحويلها في السوق الموازية و قدرت الوزيرة التحويلات المالية التي تقوم بها

[1] سعواني كريم الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري شهادة الليسانس في قانون الأعمال جامعة الجزائر 2002-2003 مرجع سبق ذكره ص41

الجالية الجزائرية في الخارج بأنها لا تتعدى 200 ملون دولار فقط سنويا، 85% عن طريق البريد و الباقي عن طريق البنوك فبالنسبة إلى أموال الجالية التي تأتي إلى الجزائر في فصل الصيف حيث ينتظر قدوم 400 ألف سائح جزائري في كل موسم تقريبا، و إذا قدرنا أن كل سائح يجلب معه 400 دولار كحد أدنى فإن حوالي 12 مليون دولار ستحرف في السوق الموازية في مدة ثلاثة أشهر فقط و يعود سبب إقبال الجالية على تحويل أموالها في السوق الموازية إلى التهاب أسعار العملة في المؤسسات البنكية مقابل أسعارها في السوق الموازية،[1] و قد أشار القاضي الأمريكي بمقاطعة فلوريدا جيمس خلادبروك الذي نشط محاضرة في مجلس قضاء قسنطينة في 16 ماي 2004 حول تبييض الأموال بأن هذه الظاهرة ممنوعة منعا مطلقا في الولايات المتحدة الأمريكية.

الفرع الثاني : الآثار الاقتصادية لظاهرة تبييض الأموال في الجزائر.

شهدت الجزائر عدة آثار اقتصادية و اجتماعية خلفتها عمليات الجريمة المنظمة و تبييض الأموال الناتجة عنها، و هذه الآثار لا تختلف عادة عن الآثار التي تخلفها ذات الجرائم في الدول الأخرى و من بين أهم الآثار التي خلفتها هاته الجرائم على الاقتصاد الجزائري ما يلي:[2]

أولاً : إضعاف الاقتصاد و تفويض مجهودات الدولة في مساعيها نحو الإنعاش الاقتصادي خاصة إذا مس الفساد القطاع المصرفي من تحويلات مشبوهة نحو الخارج و بيروقراطية و اختلاسات باعتبارها الطرف الأساسي في التمويل و إذا حدث و لم يلعب القطاع المصرفي دوره المنوط به فإنه سوف يتحول إلى عائق أمام التنمية.

ثانياً : مهما اختلفت صورة الجريمة الاقتصادية و أساليبها لا يمكن إغفال مدى جسامة خطورتها على الاقتصاد الوطني و على كافة المجالات لأن المجال الاقتصادي اليوم هو المسيطر فلغة الاقتصاد أصبحت تتحكم في كل شيء و هي أساس الهيمنة و بسط النفوذ و من أبرز الآثار التي خلفته هاته الجرائم هي الخسائر المالية للخزينة العمومية، و قد أشارت دراسة صادرة عن البنك العالمي بوضع الاقتصاد الجزائري من الإقتصاديات الواجب عليها عصرنة الجمارك، و في ذات السياق اعتبرت هيئة "بروتن وودز" أن العقار و البنوك تمثل

[1] ليلى مصلوب مرجع سبق ذكره ص16
[2] سعواني كريم مرجع سبق ذكره ص 74

عناصر كابحة للتطور الاقتصادي و الاستثمار الأجنبي إلى جانب دراسة أخرى مصدرها الهيئة التابعة للبنك العالمي "فياسس" حول مناخ الاستثمار في الجزائر و التي تضمنت تحقيقا لدى 54 مؤسسة أوروبية حددت المنظومة القانونية و الإدارية كعراقيل للاستثمار فضلا عن انتشار جريمة الرشوة و صعوبة الوصول إلى القروض.

ثالثاً : إن الاضطراب الاقتصادي و المالي يثير التعطش للربح الذي يدفع النفوس إلى الدنيئة و الأعمال الضارة بـالمجتمع، فالجريمة مهما كان نوعها تسم بالمجتمع و تهدد كيانه المادي و الأخلاقي و الجريمة المنظمة على وجه الخصوص و حسامتها على الاقتصاد الوطني، ما تسببه من عجز للدولة و إغلاق للمنشآة الاقتصادية له آثار سلبية على المجتمع كانتشار البطالة بعد إفلاس المؤسسات الاقتصادية و تبديد أموالها.

رابعاً: في حالة الانفتاح أكثر على العالم و الدول الأوروبية على وجه الخصوص بعد توقيع الجزائر على اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي و انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة فإن السوق الموازية التي تغذيها شبكات الاستيراد المشبوهة و عدم القضاء عليها أو تقليص نفوذها على النشاط التجاري تطورت بشكل مذهل، ويوماً بعد يوم سيكون من الصعب على الدولة التحكم فيها حاصتاً في حالة ارتباط مصالحها بمصالح أصحاب المال و الأعمال المشبوهة المنتشرة في العالم.

المطلب الثاني : آليات مكافحة ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر.

لقد عرفت الجزائر كغيرها من الدول خطورة الجريمة بشكل عام و خطورة تبييض الأموال بشكل خاص لذا فقد قامت الجزائر باتخاذ عدة إجراءات قصد التصدي لهذه الظاهرة قبل أن يؤدي استفحالها إلى إضعاف دور الدولة في التحكم في توازناتها الكبرى سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

الفرع الأول : على المستوى الدولي

لقد وقعت الجزائر على اتفاقيتين دوليتين لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و هما:

- اتفاقية الأمم المتحدة من أجل منع تمويل الإرهاب المعدة في الجمعية عامة للأمم المتحدة في 1999/09/09 و قد صادقت الجزائر و بتحفظ على هذه الاتفاقية عن طريق مرسوم رئاسي رقم 2000/445 المعدة في 2000/09/23 [1]

[1] الطيب توهامي "تحدث عن اللولبيات المشبوهة رئيس الحكومة يدين المجتمع الشروق اليومي الأحد 13 جوان 2001 عدد 1099 ص3.

• صادقت الجزائر و بتحفظ عن طريق مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 2002/02/05 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 2000/11/15 .[1]

الفرع الثاني : على المستوى الداخلي

قامت الجزائر في إطار مكافحة تبييض الأموال بعدة خطوات لتحدي هذه الظاهرة عن طريق تبني عدة قوانين أهمها:

أولاً: إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي

بمقتضى التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن لاسيما حسب ما جاء في المادة السابعة من الفقرة "ب" عن العنصر "1" كما يلي:

1- تحرص كل دولة

ب) أن تكفل قدرة الأجهزة الإدارية و الرقابية و أجهزة إنفاذ القانون و سائر الوسائل المكرسة لمكافحة تبييض الأموال و التعاون و تبادل المعلومات على الصعيدين الوطني و الدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، و أن تنظر تحقيقا لتلك الغاية في إنشاء وحدات استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع و تحليل و تعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من تبييض أموال.

كما قامت الجزائر بإنشاء خلية لمعالجة الاستعلام المالي .

وهي خلية مستقلة تابعة لوزير المالية أنشأت بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-27 المؤرخ في 2002/04/17 و المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها. [2]

و تتولى الخلية المهام الآتية على الخصوص حسب ما جاء في المادة الرابعة من القانون.

• تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات و الأشخاص الذين يعنيهم القانون.

• نعالج التصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة.

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 2002/02/05

[2] المرسوم التنفيذي رقم 02-27 المؤرخ في 2002/04/17

- ترسل عند الإقتضاء الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلما كانت وقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.
- تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال و كشفها.

و قد تم إدخال في قانون المالية لعام 2003 مواضيع تتعلق بإجراءات الحذر من طرف البنوك و المؤسسات المالية و بعض المنظمات المحددة من طرف القانون من (المادة 104 إلى إعادة 110) كما تحدد المواد عمل الخلية و علاقة المؤسسات المالية المحددة في القانون بالخلية و تبليغ العمليات المشبوهة.[1]

فقد جاء في المادة 104 بأنه يحتج بالسر الشبكي و السر المهني على خلية المعالجة المعلومات المالية أن تأمر بصفة تخفيضية و لمدة أقصاها 72 ساعة تأجيل تنفيذ كل عملية بنك أو تجميد الأرصدة الموجودة في حسابات كل شخص طبيعي أو معنوي محل شك كبير فيما يخص تبييض الأموال و بعد فترة 72 ساعة حسبما ورد في المادة 106 لا يمكن الاحتفاظ بالتدابير التخفيضية الصادرة عن خلية معالجة المعلومات المالية إلا بقرار صادر عن السلطة القضائية المختصة.

ثانياً: تنظيم حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج

قامت الجزائر بإصدار أمر رقم 03-01 في فبراير 2003 يعدل و يتم الأمر رقم 6-22 المؤرخ في 1996/07/09 و المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.[2]

و قد جاء في المادة الثانية و المعدلة للمادة الأولى من الأمر رقم 6-22 أنه تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع و التنظيم بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج بأي وسيلة كانت ما يأتي:

- التصريح الكاذب.
- عدم مراعاة التزامات التصريح.
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشيكات المطلوبة.

[1] المادة 104 من قانون المالية لسنة 2003

[2] أمر رقم 03-01 في فبراير 2003 يعدل و يتم الأمر رقم 6-22 المؤرخ في 1996/07/09 و المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج

– عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.

و بينت المادة3 العقاب في حق كل من يرتكب إحدى المخالفات السابقة بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات و بمصادرة محل الجنحة و مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش و بغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة المخالفة أو محاولة المخالفة.

إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة و تساوي قيمة هذه الأشياء .

كما ذكرت المادة الخامسة أن كل شخص حكم عليه بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالحرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج يمكن أن يمنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو عون في الصرف، أو أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرفة التجارية أو مساعد لدى الجهات القضائية، و ذلك لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات من تاريخ سيرورة الحكم القضائي نهائيا.

ثالثاً: تنظيم البنوك بأمر يتعلق بالنقد و القرض

جاء الأمر المتعلق بالنقد و القرض الصادر في 26 أوت 2004 و المتمم و المعدل لقانون رقم 90–10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 بعدة مواد يهدف من ورائها المحافظة على سلامة النظام المالي الجزائري خاصة فيما يتعلق بتجديد نطاق عمل البنوك العامة و الخاصة و تنظيم الرقابة على عملها قصد منع استغلالها في مجال الجريمة كالاختلاسات و التحويلات المشبوهة

الموانع: جاء الأمر المتعلق بالنقد و القرض من أجل تجنب استغلال النظام المالي من طرف مشبوهين بعدة موانع من بينها:

المادة 80: لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضو في مجلس إدارتها و أن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر، إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها، بأي صفة كانت أو كان يخول حق التوقيع عنها و ذاك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة لعمال تأطير هذه المؤسسات.[1]

إذا حكم عليه بسبب ما يلي:

أ– جناية.

[1] أمر يتعلق بالنقد و القرض الجريدة الرسمية 27 أوت 2004 العدد 52 ص 13، المتمم و المعدل لقانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990.

ب- اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك دون رصيد أو خيانة الأمانة.

ج- حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم الإفلاس.

د- مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف.

و- التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية.

هـ- مخالفة قوانين الشركات.

ي- إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات.

ن- كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات و تبييض الأموال و الإرهاب.

إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه بشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة.

التراخيص و الاعتمادات: من أجل فتح البنوك و المؤسسات المالية بواسطة أموال من مصادر مشبوهة جاء القانون بالمواد التالية :[1]

المادة 82: يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك و أي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري على أساس ملف يحتوي خصوصا على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة80 أعلاه.

المادة 91: من أجل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 82 يقدم الملتمسون برنامج النشاط و الإمكانيات المالية و التقنية التي يعتزمون استخدامها و كذا

مهما يكن من أمر فإن مصدر الأموال يجب أن يكون مبررا.

2- **مراقبة البنوك و المؤسسات المالية:** قصد مراقبة عمل البنوك و منع خروجه عن عمله الاعتيادي نص القانون على:

المادة 105 تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص " اللجنة" و تكلف بما يأتي:

أ- مراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها.

ب- المعاقبة على الإخلالات التي يتم معاينتها.

[1] الجريدة الرسمية أمر يتعلق بالنقد و القرض 27 أوت 2003 العدد 52.، ص18.

ج- تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك و المؤسسات المالية و تسهر على نوعية وضعيتها المالية.

د- تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.

المادة 108: تخول اللجنة بمراقبة البنوك و المؤسسات المالية بناء على الوثائق و في عين المكان يكلف بنك الجزائر تنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة بواسطة أعوانه.

المادة 110: توسع اللجنة تحرياتها إلى المساهمات و العلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية إلى الفروع التابعة لهما.

و يمكن توسيع مراقبة اللجنة المصرفية في إطار اتفاقيات دولية إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج كما يمكن تبليغ نتائج المراقبة في عين المكان إلى مجلس إدارة الشركات الخاضعة للقانون الجزائري و إلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر كما تبلغ كل محافظي الحسابات.

3- **السر المهني:** حدد الأمر المتعلق بالنقد و القرض الملتزمين بحفظ السر المهني و إطار حفظه كما يلي: [1]

المادة 117 يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات:

أ- كل عضو في مجلس إدارة و كل محافظ حسابات و كل شخص يشارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.

ب- كل من يشارك أو شارك في رقابة البنوك و المؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب تلزم بالسر مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين جميع السلطات ماعدا:

ج-السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك و المؤسسات المالية.

د- السلطات القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي.

هـ-السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة الرشوة و تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

[1] الجريدة الرسمية أمر يتعلق بالنقد و القرض 27 أوت 2003 العدد 52، ص 20.

و–اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 108 أعلاه يمكن لبنك الجزائر و اللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى السلطات المكلفة بحراسة البنوك و المؤسسات المالية في بلدان أخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل و شرط أن تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر كما يمكن للمصرفي بالبنك أو المؤسسة المالية أن يتلقى المعلومات الضرورية لنشاطه.

4– **العقوبات الجزائية:** اتخذت ضمن الأمر المتعلق بالنقد و القرض عدة عقوبات من استغلال البنوك أو المؤسسات المالية للمصلحة الخاصة بها من بينها.

"المادة 132: يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات و بغرامة من 5 ملايين إلى عشر ملايين دينار الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون العاملون لبنك أو مؤسسة مالية الذين يختلسون أو يبددون أو يحتجزون عمدا بدون وجه حق على حساب المالكين أو الحاجزين سندات أو أموال أو أوراق أو أية محررات أخرى تتضمن التزاما أو إبراء لذمة سلمت لهم على سبيل وديعة أو رهن حيازي"، و يمكن أن يتعرض مرتكب المخالفة زيادة على ذلك للحرمان من أحد الحقين المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات أو من العديد من هذه الحقوق و من المنع من الإقامة و ذلك لمدة سنة على الأقل أو خمس سنوات على الأكثر.

رابعاً: مشروع قانون لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب

أودعت وزارة العدل في 7 جوان 2004 مشروع قانون تمهيدي لدى الأمانة العامة للحكومة يتعلق بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب في إطار الإصلاحات التي قامت بها وزارة العدل و تطرق مشروع القانون إلى خطر ظاهرة تبييض الأموال التي تهدد الاقتصاد الوطني كما يهدف هذا المشروع إلى رد الاعتبار للصك مع وضع التزامات قانونية على عاتق البنك و المؤسسات المالية و كذا مسيري و أعوان هذه الهيئات المالية و ذلك للتأكد من هوية و عنوان زبائنها قبل فتح أي حساب أو القيام بأي عملية بنكية أخرى و يضع هذا المشروع على عاتق البنوك واجب التحري حول مصدر الأموال و وجهتها و أعطيت لها كذلك صلاحيات الإخطار خلية الاستعلام المالي على العمليات المصرفية التي يبدو مصدرها غير مشروع و لهذه الخلية الحق في الأمر بصفة تحفيظية لمدة أقصاها 72 ساعة بوقف تنفيذ عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي يقع عليه شبهات قوية كتبييض الأموال و تمويل الإرهاب و من جانب آخر

ينص المشروع على التعاون الدولي و على أنه يمكن لرئيس محكمة الجزائر بناء على طلب من خلية الاستعلام أن يمدد آجال التدابير التحفيظية و يأمر بالحراسة القضائية على الأموال و الحسابات و السندات موضع الأخطار كما تقدمت وزارة العدل بالموازاة مع تقديمها لقانون تبييض الأموال مشروع قانون يتعلق بالوقاية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية فيقترح تشديد العقوبة و إدراج عقوبة تكميلية و وضع قواعد للتفتيش و الحجز و تمديد الاختصاص القضائي.

خلاصة الفصل الثاني

ان ظاهرة تبييض الأموال من المسائل الجديدة التي اهتم بها المجتمع الدولي فإن هناك جهودا كثيرة بُذلت و لازالت تبذل على المستوى الدولي حيث وّلت الأمم المتحدة هذا الموضوع اهتماما كبيرا و متزايدا بالإضافة إلى الجهات الأخرى على المستوى الدولي، و الجزائر كغيرها من الدول صارت تمارس فيها عمليات تبييض الأموال بصورة أساسية أو ثانوية انطلاقا من انتشار ظاهرة الجريمة المنظمة بكل أنواعها، التي كان سببها الأوضاع التي مرت بها الجزائر من حالة اللاستقرار، و من نظام الاقتصاد الموجه إلى مرحلة الفترة الانتقالية لنظام اقتصاد السوق، هذه التحولات التي عرفتها الجزائر فرضت على الدولة الدخول في اتفاقيات دولية من أجل تجسيد التعاون الدولي لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال، و إصدار قوانين وطنية ردعية من أجل مراقبة المؤسسات المالية و الاقتصادية و منع استغلالها من طرف أصحاب الجريمة المنظمة .

.

الخاتمة

الخاتمة

ختاما يمكن القول أنه إدراكا من المجتمع الدولي للمخاطر والاثار السلبية المدمرة و المترتبة من جراء عمليات تبييض الأموال على المجال الاقتصادي والإجتماعي والسياسي...إلخ، سارعت الدول لمحاربة هذه الجريمة من خلال بذل جهود مكثفة ومتواصلة ومتعددة الجوانب للحد منها، وقد أسفرت هذه الجهود للتوصل للعديد من الإتفاقيات والتوصيات من أهمها إتفاقية 1988 بفيينا، والتي دعت لتجريم كافة صور النشاطات المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والتي تعد من أهم مصادر تبييض الأموال، بالإضافة لبيان لجنة بازل للرقابة المصرفية 1988 والذي منع بموجبه استخدام النظام المصرفي لأغراض إجرامية لغاية تبييض الأموال أو أغراض إجرامية أخرى، وفي ذات السياق ومواصلة لجهود المكافحة تأسست مجموعة العمل الدولي GAFI سنة 1989 من قبل مجموعة الدول الصناعية السبع مستهدفة بذلك تطوير وترويج السياسات على المستويين الدولي والوطني الموجهة لمكافحة تبييض الأموال.

ورغم الجهود التي بذلت ولاتزال تبذل دوليا لمكافحة الظاهرة، إلا أنها تواجه العديد من العقبات التي تحول دون بلوغ غايتها، حيث نلاحظ ضعفا كبيرا في التعاون الدولي في هذا المجال والذي نتج أساسا عن سرعة تنفيذ الجريمة، وكذا تطور التجارة الدولية وضعف الاتصالات، بالإضافة لتحجج البعض بمبدأ السرية المصرفية.

ونظرا لأن عمليات تبييض الأموال تتميز بالطابع الدولي فإن الجزائر لم تعد بمنأى عنها فقد إنتشرت هذه الأخيرة بشكل كبير نتيجة توفر مصادرها لأولية، كتجارة المخدرات وزيادة أنشطة التهريب من أسلحة و سلع إلخ...، وكذا أنشطة الإقتصاد الموازي، بالإضافة لإنتشار ظاهرة الفساد بأنواعه وتغلغله الى الأوساط السياسية والرسمية للبلاد، وما يميز هذه الجريمة في الجزائر أنها لاتزال تنتهج أساليب تقليدية غير معقدة كالقيام بالتحويلات البنكية للخارج وإستغلال البعض للسجل التجاري بعد كرائه.

الاقتراحات:

بناءا على كل ما سبق رأينا أنه من الممكن تقديم الاقتراحات الآتية:

1-تطوير الأنظمة القانونية لمواجهة عمليات تبييض الأموال ويتطلب هذا التطوير اتخاذ إجراءات لسن التشريع اللازم وتجريم أية قضايا لها صلة بالمخدرات وأن تكون الشركات والعاملين والمسؤولين بها عرضة للمسؤولية واتخاذ إجراءات المصادرة وفرض عقوبات.

2- اعتماد لجنة خاصة في كل مؤسسة مالية (تمر عبرها الأموال) تقوم بعمليات المراقبة ورصد حركات القائمين والمشرفين على هذه الأموال.

3- تعزيز دور المؤسسات المالية عن طريق اهتمام البنوك والمؤسسات غير البنكية بالعمل في مجال تطبيق التوصيات المتعلقة بمعرفة هوية العملاء وقواعد حفظ الحسابات وتنمية الوعي لدى المؤسسات المالية لمواجهة عمليات تبييض الأموال ويقدم إخطار في حالة الشك إلى السلطات المالية.

4- إصدار قوانين ردع ومعاقبة ضد الدول التي تعرف فيها المخدرات انتشارا واسعا بإنتاجها أو ترويجها أو استهلاكها، كما لا يجب إهمال الدول التي قد تشكل قوانينها تشجيع لاستثمار الأموال الناتجة عن المخدرات.

5- تطوير الأنظمة المالية وتدريب العاملين بما يحقق أعلى كفاءة واتخاذ إجراءات لمواجهة المشكلة في الدول التي ليس لديها نظام مضاد لمواجهة أنشطة تبييض الأموال والأخطار عن العمليات النقدية المحلية الدولية التي تزيد عن مبلغ معين.

6- يراعى أنه من اللازم أن يتدخل المشرع لحماية البنوك من المسؤولية عند الخروج على مبدأ السرية المصرفية في حالة إبلاغ السلطات المختصة عن العمليات المشبوهة أو تقديم معلومات عنها وذلك طالما أنه كان تصرف البنك بحسن النية.

7- خلق مؤسسة عالمية على غرار صندوق النقد الدولي أو البنك العالمي تنخرط فيها جل دول العالم المتضررة من تبييض الأموال من أجل إعطاء المكافحة طابع الشرعية الدولية، كما أن هذه المؤسسة يجب أن تأخذ القرارات بالأغلبية مع إعطاء حق التصويت فيها بصوت لكل دولة عضو ،لأن الظاهرة تعترض لكل الدول كما أنها لا تفرق بين دولة غنية أو فقيرة بقدر ما تفرق بين دولة آمنة ودولة غير آمنة.

8- عدم اتخاذ منافذ التمويل الدولي والمساعدات الدولية التي تقدمها المؤسسات المالية الدولية آلية عقاب اتجاه الدول التي تعرف أقليتها نشاطات لتبييض الأموال لأن منع المساعدات قد يزيد الوضع تأزما بسبب عجز الحكومة عن المكافحة لقلة مواردها المالية.

الخاتمة

وفي الأخير نسأل المولى عز وجل أن نكون قد وفقنا في اختيار الموضوع ومعالجته بالقدر الذي يزيد من اتساع معارفنا، ومعارف إخواننا الطلبة والمهتمين.

قائمة المصادر

و

المراجع

قائمة المصادر و المراجع

اولا / قائمة المصادر:

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو، إيطاليا، 2000).

– اتفاقية فيينا 1998 لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية.

– أمر يتعلق بالنقد و القرض الجريدة الرسمية 27 أوت 2003 العدد 52.

ثانيا / قائمة المراجع:

1- الكتب :

- حمدي عبد العظيم، "غسيل الأموال في مصر والعالم"، أكاديمية السادات في العلوم الإدارية فرع طنطا 1997 .

- صلاح الدين حسن السيسي، "غسيل الأموال، الجريمة التي تهدد إستقرار الإقتصاد الدولي"، دار الفكر العربي، القاهرة،2003 .

- عبد المطلب عبد الحميد، "العولمة و اقتصاديات البنوك"، الدار الجامعية الاسكندرية 2001 .

- عبد الفتاح سليمان،" مكافحة غسل الأموال"، منشأة المعارف السلسلة: الكتب القانونية،2008.

- علي أسعد جابر "تبييض الأموال" القوانين و الإجراءات اللبنانية "الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية، أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية منشورات الحلبي الحقوقية الجزء الثالث بيروت 2002 .

- محمد ابو سمرة ، "تبييض الأموال"، دار الضيا ء،2001.

- محمد شفيق،" التنمية و المشكلات الاجتماعية"، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1996.

- نادر عبد العزيز شافي، " تبييض الأموال"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2001 .

- محمد عبد الودود أبو عمر "المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي" دار وائل للنشر و التوزيع الأردن .

2- المذكرات والبحوث

– عبد الرحمان بلال بحث –(مذكرة) لنيل شهادة الماجيستير، جامعة البليدة 2003 .

– سعواني كريم –الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة الليسانس في قانون الأعمال جامعة الجزائر 2002-2003 .

– تومي نبيلة "إلتزام البنوك بالتصدي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"،مذكرة لنيل شهادة الماجستير.جامعة جيجل 2007.

3- الجرائد الوطنية :

- ليلى مصلوب المغتربون يغرقون السوق الموازية بالعملة- يومية الفجر السبت 30جويلية 2004 العدد 1133 .

- الطيب توهامي "تحدث عن اللولبيات المشبوهة رئيس الحكومة يدين المجتمع - الشروق اليومي الأحد 13 جوان 2001 عدد 1099.

4- مواقع الأنترنيت

-https://www.alarabiya.net/articles/2021/04/28/147018

	صفحة
شكر وعرفان	
مقدمة	ا ج
الفصل الاول الاطار المفاهيمي لظاهرة تبييض الأموال	05
المبحث الأول: مفهوم ظاهرة تبييض الأموال وعوامل اتساعها	07
المطلب الأول: مفهوم ظاهرة تبييض الأموال	07
المطلب الثاني: عوامل اتساع و نمو ظاهرة تبييض الأموال	12
المبحث الثاني: تحليل ظاهرة تبييض الأموال	13
المطلب الأول: مصادر و آليات تبييض الأموال	13
المطلب الثاني: مخاطر تبييض الأموال	20
الفصل الثاني الآليات الدولية والوطنية لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال ومعوقاتها	25
المبحث الأول: الاليات الدولية لمكافحة ظاهرة تبييض الاموال ومعوقاتها	27
المطلب الأول: الآليات الدولية لمكافحة ظاهرة تبييض الاموال	27
المطلب الثاني: معوقات مكافحة ظاهرة تبييض الأموال	34
المبحث الثاني: الاليات الوطنية لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال (الجزائـر نموذجـا)	44
المطلب الأول: أساليب تبييض الأموال في الجزائر وأثارها الاقتصادية	44
المطلب الثاني: آليات مكافحة ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر	48
الخاتمة	56
قائمة المصادر و المراجع	60
فهرس المحتويات	63